جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

بعنوان:

التنظيم الإداري للولاية في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:

- بشير بوشارب
- قويدر عثماني

اللجنة المكونة من الأساتذة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
لحرش عبد الرحيم	أستاذ محاضر ""	جامعة غرداية	رئيسا
د/ عبد القادر عيساوي	أستاذ مساعد	جامعة غرداية	مشرفا ومقررًا
رامون فيصل	أستاذ محاضر ""	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/ 2020

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

بعنوان:

التنظيم الإداري للولاية في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:

- بشير بوشارب
- قويدر عثماني

اللجنة المكونة من الأساتذة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
لحرش عبد الرحيم	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	رئيسا
د/ عبد القادر عيساوي	أستاذ مساعد	جامعة غرداية	مشرفا ومقررًا
رامون فيصل	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/ 2020

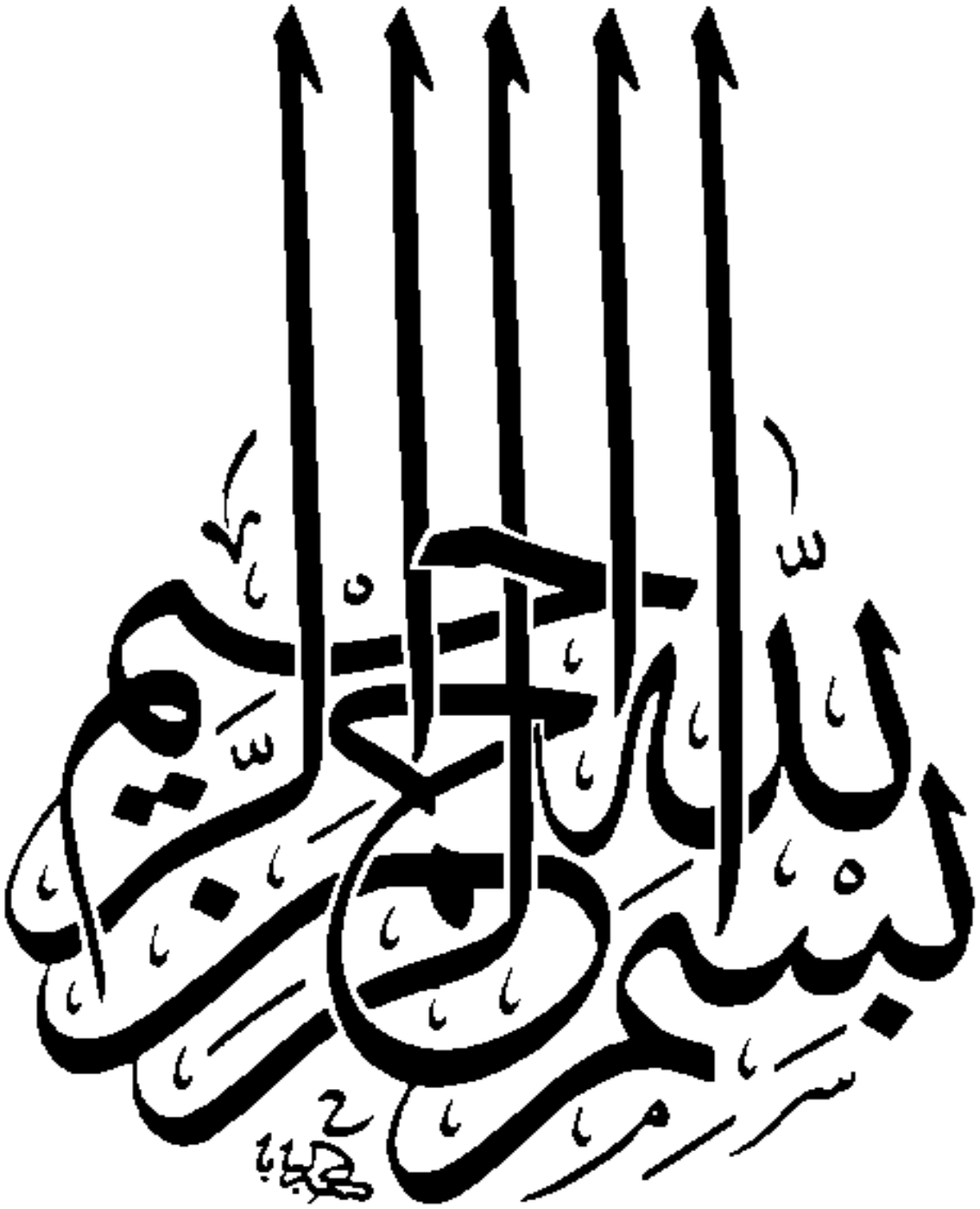
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله على أن أنعم وسهل وأرشد فله الحمد كله

وله الشكر كله على ما توصلنا ومنحنا الصبر ومكننا لإنجاز هذا العمل

وبعد:

نتقدم بالشكر الجزيل ووافر الامتنان والعرفان مع فائق الاحترام والتقدير

للأستاذ المشرف الدكتور: **عيساوي عبدالقادر**

على قبوله الإشراف على الموضوع ،

حيث لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه السديدة

كما نقدم بخالص الشكر للجنة المناقشة

على قبولهم مناقشة هذا العمل

كما نتقدم بخالص الشكر إلى الأساتذة الكرام

أعضاء الهيئة التدريسية في قسم الحقوق

تخصص قانون إداري

إهداء

إلى الوالدين الكريمين.....

إلى صاحب السيرة العطرة، إلى خالد الذّكر، فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي (والدي العزيز) طيَّب الله ثراه.

إلى الوالدة الحبيبة أمّـــــــــــي، أطال الله في عُمرها و التي ضحَّت من أجلي

و لم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي طوال مسيرتي الدراسيّة .

إلى زوجتي ورفيقة الكفاح في مسيرة الحياة و ابنتي العزيزة كوثر....

إلى إخوتي و إخواني و أصدقائي الذين شجّعوني وساندوني في مشواري الدراسي...

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي ...

بوشارب بشير

إهداء

أهدي بحثي إلى والدي و والدتي حفظهما الله ،اللذان سهرا على تربيتي وتعليمي منذ أن بدأت حياتي،

إلى روح أختي عثماني عزيزة و إلى ولديها عبد الجليل و عبد المنعم

إلى أساتذتي الذين سهّلوا مهمتي في إتمام هذا البحث ..

إلى عائلتي الصغيرة (زوجتي و ابني الغالي محمد سامي)

إلى عائلتي الكبيرة .

إلى إخوتي و أخواتي الذين شاركتهم حياتي و كانوا سندا لي ..

إلى أصدقائي و زملائي في الدراسة .

عثماني قويدر

ملخص:

يحتل التنظيم الإداري مكانة بارزة في قيام السلطة الإدارية بوظيفتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بهدف تحقيق أفضل السبل لإشباع الحاجات العامة، حيث تعتمد كل دولة في تنظيم أجهزتها الإدارية على الأسلوب الذي يتماشى مع النظام السياسي الذي تتبعه.

والجزائر كأي دولة معاصرة، اعتمد المشرع فيها على مبدأ اللامركزية في الولاية الإدارية في الولاية أساسا لتطويرها، وتنظيمها ووسيلة تزيل العراقيل الإدارية، وتسعى لجعل غاية أعمال الأجهزة التنفيذية القاعدية تحقيق الفعالية وتقريب الإدارة من الموظف، وتحرير مجموع الطاقات الخلاقة في كل المستويات وتمكين الجماهير الشعبية من حل مشكلاتها بنفسها، حيث ترتكز سياسية اللامركزية الإدارية على توزع الصلاحيات والمهام في إطار وحدة الدولة.

الكلمات المفتاحية:

التنظيم الإدارية، الولاية، القانون الجزائري، السلطة الإدارية، الهيئات، المهام.

Summary:

The administrative organization occupies a prominent rank in the establishment of the administrative authority carrying out its social, economic and political function with the aim of achieving the best ways to satisfy universal needs, in which, each state relies in organizing its administrative organs on the method that lines in with the political system it follows.

And Algeria, like any modern state, in which the legislator relied on the principle of decentralization in the administrative jurisdiction of the state as a basis for its development, organization and as a mean that removes administrative obstacles, and it also seeks to make the aim behind the work of the base and executive organs is to achieve effectiveness, bring the administration closer to the employee, liberate the creative energies in all the levels and empower the popular masses to solve their problems by themselves, in which, the administrative decentralization policy is based on the distribution of powers and tasks within the framework of the state's unity.

key words: The administrative organization, the state, the Algerian law, the administrative authority, the organs, tasks.

قائمة المختصرات

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ع: العدد

ص: الصفحة

ط: الطبعة

د ت ن: بدون تاريخ نشر

مقدمة

مقدمة

يحتل التنظيم الإداري مكانة بارزة في قيام السلطة الإدارية بوظيفتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بهدف تحقيق أفضل السبل لإشباع الحاجات العامة، حيث تعتمد كل دولة في تنظيم أجهزتها الإدارية على الأسلوب الذي يتماشى مع النظام السياسي الذي تتبعه.

فإذا كان اعتماد المجتمعات القديمة على ظاهرة تركيز السلطة بجميع أنواعها وجوانبها في يد واحدة نتيجة معتقدات معينة من جهة، ومن جهة أخرى لضمان قوة الدولة وتأمينها من كل خطر قد يداهمها، فالنشاط الإداري يعمل على وضع اتجاهات الدولة السياسية وأنظمتها موضع التنفيذ، ذلك أن تنفيذ البرامج والخطط السياسية لا يكون إلا عن طريق نشاط وعمل الإدارة، وهذا يبين شدة الترابط بين السياسة والإدارة، فكان طبيعيا أن يصاحب انتشار الأفكار والمفاهيم والإيديولوجيات في كافة الدول تغيرات اقتصادية واجتماعية وثقافية أثرت على أساليب التنظيم الإداري، فاتبعت الدول أساليب مختلفة في أداء مهامها.

اهتمت النظم السياسية الحديثة على تنظيم إداري يتمثل في اللامركزية الإقليمية، التي تقوم على أساس تقسيم الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات إدارية مستقلة محلية، جعلها أكثر فاعلية لمواجهة احتياجات سكان الوحدات المحلية ومتطلبات التطور السريع في العالم، ويأخذ هذا التطور أشكالا عديدة تبعا لاختلاف الظروف السياسية والإقتصادية والاجتماعية لكل دولة، الأمر الذي ترتب عليه اختلاف فلسفتها ونظم الحكم فيها مما ينعكس بدوره على موقف كل دولة من نظام اللامركزية الإقليمية فيها.

والجزائر كأي دولة معاصرة، نظم المشرع الإدارة العامة فيها، على أساس الأخذ بأسلوبي التنظيم المركزي واللامركزي، حيث جعل الأسلوب اللامركزي يتكون من هيئات لامركزية إقليمية وأخرى مصلحية. وما يعنينا في مجال دراستنا وبحثنا هذا، هو أسلوب التنظيم الإداري اللامركزي الإقليمي لاشتماله على الجماعات الإقليمية المتمثلة في الولاية.

وتكمن أهمية الدراسة في أن موضوع التنظيم الإداري من المواضيع ذات الأهمية الكبيرة والتي لابد من البحث فيه، ومنه إبراز الأسلوب الذي انتهجته الدولة في كيفية تنظيمها إداريا والوسائل التي تؤدي من خلالها الإدارة وظيفتها التنفيذية.

كما تبرز أهمية الموضوع كون الولاية في مختلف نصوص الإدارة المحلية في الجزائر تعتبر جماعة إقليمية ودائرة إدارية للدولة في الوقت ذاته، وبالتالي وجب التعرف على مظاهر التنظيم الإداري اللامركزي فيها.

إلى جانب أهمية الموضوع فقد كانت هناك أسباب ودوافع ذاتية وأخرى موضوعية، فالدوافع الذاتية تتمثل في رغبة شخصية للخوض في الموضوع ومحاولة معرفة التنظيم الإداري للولاية من خلال القانون الجزائري ودوره في تسيير هيئات الولاية في مجال التنظيم والتسيير.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في معالجة نظام الولاية والكشف عما يثيره القانون الجزائري من إشكاليات ومحاولة الإجابة عنها وكذا تقديم توصيات واقتراحات لتفعيل التنظيم الإداري للولاية.

ولقد سعينا من خلال هذه الدراسة لتحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها الوقوف على واقع النظام الإداري للولاية في الجزائر، من خلال دراسة وتحليل القوانين السارية التي تنظم الولاية

وينطوي موضوع البحث على الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الوظيفة الإدارية في الولاية؟

وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والاعتماد على المصادر القانونية والكتب المتخصصة التي تناولت مواضيع الولاية وتنظيمها، والأطروحات والرسائل والدوريات المتخصصة بموضوع الدراسة.

ومن بحثنا على الدراسات السابقة المشابهة لموضوع دراستنا استعنا بالدراسات التالية:

- كتاب مدخل القانون الإداري، وكتاب والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري ، لـــــــ: علاء الدين عشي .
- كتاب الوجيز في القانون الإداري وكتاب شرح قانون الولاية رقم 12-07، لـــــ: عمار بوضياف.
- كتاب الوجيز في القانون الإداري، لـــــ: ناصر لباد.
- كما أفادتنا كتب الدكتور محمد الصغير بعلي كونها تطرقت لبعض جوانب دراستنا، وهذه الكتب هي: القانون الإداري، الولاية في القانون الإداري الجزائري، قانون الإدارة المحلية الجزائرية.

إضافة إلى بعض أطروحات دكتوراه ورسائل ماجستير ومذكرات الماستر نذكر منها:

- حقوق وحريات الجماعات المحلية في الجزائر مقارنة بفرنسا، لـــــ: شويح بن عثمان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2018/2017
- دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، لـــــ: مريم حمدي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014م.

وتجدر للإشارة إلى أنه أثناء قيامنا بهذه الدراسة واجهتنا صعوبات تمثلت في:

- كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وتشعبها.
- قلة المراجع المتخصصة في مجال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الخاصة بموضوع دراستنا، بالإضافة إلى غلق المكتبات من جراء جائحة كورونا وما تبعها من الحجر الصحي.

للإجابة على إشكالية الدراسة قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول تطرقنا فيه للتنظيم الإداري لولاية كهيئة لا مركزية، تناولنا في المبحث الأول تمييز المهام اللامركزية للولاية، وقسمناه إلى مطلبين، الأول المهام الإدارية، أما المطلب الثاني فكان حول المهام المالية.

أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه للمصالح والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للولاية، وقسم إلى مطلبين، جاء المطلب الأول بعنوان المصالح الإدارية (المنتخبة والمعينة)، أما المطلب الثاني حول المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه للتنظيم الإداري للولاية كمصلحة غير ممركزة للولاية،وتم تقسيم الفصل إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى نطاق مهام الولاية كمصلحة غير ممركزة للدولة، حيث تطرقنا في المطلب الأول للمهام الموجة للولاية مباشرة، أما المطلب الثاني تطرقنا لمهام المجلس التنفيذي الولائي.

أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه للمصالح الغير ممركزة، حيث تناولنا في المطلب الأول المصالح الداخلية بالولاية، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه للمجلس التنفيذي الولائي.

الفصل الأول:

التنظيم الإداري للولاية كهيئة لامركزية

يتخذ التنظيم الإداري في الدول المعاصرة صورتين هما المركزية واللامركزية، اللتان تعتبران مظهر يعكس طبيعة النظم السياسية والإدارية، فلا يمكن تصور قيام اللامركزية إلا بوجود المركزية، فعلى الرغم من تعارضهما إلا أن كل منهما يسعى لتلبية حاجيات المواطنين في أحسن الظروف والأحوال.

حيث اعتمدت الدول منذ نشأتها في تسيير شؤونها الإدارية على نظام المركزية الإدارية الذي اتبعته في الحكم والإدارة، الذي يقوم على أساس توحيد النشاط الإداري من خلال حصر السلطات والوظائف الإدارية على مستوى الإدارة المركزية الموجودة في العاصمة السياسية للدولة وهي تهيمن؛ أي الدولة على النشاط الإداري وإن تعدد الهيئات والأفراد القائمين به وفقا لنظام السلطة الرئاسية.

وإلى جانب أسلوب المركزية الإدارية انتهجت الدول أسلوب اللامركزية الإدارية الذي يقوم على أساس توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين أشخاص الإدارة المحلية في الأقاليم حيث تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة مع خضوعها لرقابة الحكومة المركزية.

ومن الأجهزة اللامركزية في الجزائر طبقا لأحكام دستور 1996 المعدل، الولاية والمديريات التنفيذية (المصالح الخارجية).

من أجل التعرف على التنظيم الإداري للولاية كهيئة لامركزية قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تمييز المهام اللامركزية للولاية

المبحث الثاني: المصالح والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للولاية

المبحث الأول: تمييز المهام اللامركزية للولاية

يتكون النظام اللامركزي الإقليمي في الجزائر من الولاية باعتبارها أهم الأجهزة الإدارية، فهي همزة وصل بين الإدارة المركزية واللامركزية، ومن البلدية التي تعد بمثابة التجسيد الحقيقي للمحليات الجزائرية باعتبارها الخلية الأساسية في اللامركزية الإقليمية بالجزائر، وهو ما نصت عليه المادة 16 من دستور 1996 المعدل، حيث نصت "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية"[1]، ومنح المشرع الجزائر الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة للولاية، حيث نصت المادة الأولى من القانون 12-07[2]، على أن: "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، لذا خصها المشرع بمهام إدارية (المطلب الأول)، ومهام مالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المهام الإدارية

خول المشرع الجزائري الولاية بمهام من خلال التطور القانوني للتنظيم الإداري للولاية (الفرع الأول)، في مجالات التنمية (الفرع الثاني)، ومهم في مجال الصحة العمومية والفلاحة والري وحماية البيئة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التطور التنظيم الإداري للولاية

عرف تطور الإطار التشريعي لنظام الولاية ثلاث نصوص قانونية تتمثل أساسا في:

أولاً: الأمر رقم 69-38[3]:

[1]- المادة 16 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، ع14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

[2]- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، ع 12، ، مؤرخة في 29 فيفري 2012.

[3]- الأمر رقم 69-38، المؤرخ في 23 ماي 1969 يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، ع44، مؤرخة في 23 ماي 1969.

صدر هذا القانون في ظروف جد صعبة بعد الاستقلال، إذ يمثل الإطار القانوني المنظم للولاية آنذاك، بحيث جاء في مادته الأولى أن الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ذات اختصاصات سياسية وإقتصادية واجتماعية وثقافية وهي تكون أيضا مقاطعة إدارية للدولة[1].

ونصت المادة 166منه على أنه: "يقسم تراب الولاية إلى دائرات" ويصف الدائرة "بأنها قسم إداري تعين حدوده الترابية وتعدّل أو تلغى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية"، وكان ينظر إليها كوسيط مؤقت بين البلديات والوالي وتنتهي بمجرد تطور البلديات وترشيدها ضمن الأحكام الانتقالية[2].

ثانيًا: القانون رقم 90-09[3]:

صدر هذا القانون وفقا لمبادئ وأحكام جديدة أقرها دستور سنة 1989 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية.

ثالثًا: القانون رقم 12-07:

صدر هذا القانون بمناسبة الإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر لتغطية الثغرات القانونية المتواجدة في القوانين السابقة واستجابة للتطور الإقتصادي والاجتماعي والعلمي والبيئي الذي عرفته البلاد، وهذا من أجل جعل من الولاية المكان المناسب، والفضاء الواسع لتقديم الخدمة العمومية الجوارية.

---

[1]- صالحي عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عنون، جامعة الجزائر1، 2010/2009، ص22.

[2]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، ص158.

[3]- القانون رقم 90-09، المؤرخ في 07 أفريل 1990 يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، ع15، مؤرخة في 11 فيفري 1990، معدل ومتمم بالأمر رقم 04/05 المؤرخ في 18 يوليو 2005، ج ر ج ج، ع50، مؤرخة في 19 يوليو 2005.

منح المشرع الجزائر من خلال القانون 12-07 السالف الذكر الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة للولاية، حيث نصت المادة الأولى منه على أن: "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة.

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين....."[1].

الفرع الثاني: في مجالات التنمية

نصّت علىه المادة الأولى من القانون رقم 12-07 السالف الذكر، وكذلك نصّت المادة الثانىة من القانون نفسه أنّ الولاية تتكون من هىئتىن أساسىتىن هما الوالي والمجلس الشعبي الولائي[2]؛ كما منح للمجلس الشعبي الولائي اختصاصات عديد تتعلق بالتنمية المحلية حيث يعالجها المجلس عن طريق المداولة[3]، وتمس هذه الاختصاصات مجالات: التنمية الإقتصادية (أولاً)، التنمية الصناعية (ثانيًا)، التنمية الاجتماعية والثقافية (ثالثًا)، التنمية السياحية والسكن (رابعًا).

أولاً: في مجال التنمية الإقتصادية:

ىقوم المجلس الشعبي الولائي بإعداد مخطط للتنمىة على المدى المتوسط بىن الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشارىع الدولة كإطار للترقىة والعمل من أجل

[1]- مولود ديدان، **قانون البلدية والولاية**، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2012، ص78.

[2]- انظر المادة 01 و02 من قانون الولاية رقم 12-07 السالف الذكر، ص8، 9.

[3]- انظر المادة 76 من القانون رقم 12-07 السالف الذكر، ص16.

التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية[1]، فيتم التحديد في إطار المخطط الولائي للتنمية المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها، وكذلك تسجيل تمويل الاستثمارات في الولاية، وكذا تسهيل التواصل بين المتعاملين الإقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية، وذلك لترقية الإبداع في القطاعات الإقتصادية من أجل ضمان محيط ملائم للاستثمار[2].

ثانيًا: في مجال التنمية الصناعية:

قامت الجزائر من خلال قانون الولاية، بإسناد بعض الصلاحيات للمجلس الشعبي الولائي منها حق إنشاء مناطق صناعية في الولاية، وكذلك حق هذه المجالس أن تعمل كل ما بوسعها على تشجيع أي مبادرة للبلديات في إقامة وتنمية الصناعة التقليدية التي تستفيد منها الولاية، وتنسيق أعمال البلديات من طرف المجالس الشعبية، كما يجوز لها التدخل بنفسها لإنشاء هذه الصناعات التقليدية إذا ما تجاوز إنشاؤها الإمكانيات المالية أو الفنية المتاحة للبلدية[3]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يقوم المجلس الشعبي الولائي بترقية هياكل إستقبال الاستثمارات، وكل عمل يهدف إلى تشجيع وتطوير التنمية الصناعية[4].

[1]- انظر المادة 80 من القانون رقم 12-07 السالف الذكر ، ص17.

[2]- سعيدة شرفة، نوال علوي، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011، ص11، 12.

[3]- حسين فريحة، **الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد06، 2009، ص76.

[4]- انظر المواد من 88 إلى 91 من القانون رقم 12-07 السالف الذكر، ص17، 18.

ثالثًا: في مجال التنمية الاجتماعية والثقافية:

منح المشرع الجزائري بموجب القانون 12-07 المتعلق بالولاية، للمجالس الشعبية اختصاصات متعددة ذات الصلة بالتنمية الاجتماعية والثقافية ضمن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي[1].

إذ يمارس المجلس الشعبي الولائي مهام عديدة في هذه المجالات من بينها[2]:

- يسعى إلى إنشاء منشآت ثقافية ورياضية وترفيهية بالتشاور مع البلديات أو أي جهاز آخر وكذلك المساهمة في ت رقية هذه النشاطات.
- يقوم المجلس الشعبي الولائي بتقديم مساعدته ومساهمته في البرامج والنشاطات الرياضية والثقافية والخاصّة بالشباب.
- يساهم كذلك في التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل نشاط يهدف إلى ضمان مساعدة الطفولة، مساعدة المعوقين، المسنين، المعوزين.

رابعًا: في مجال التنمية السياحية والسكن:

تعتبر السياحة كصناعة مستقبلية يستوجب الأمر تنشيطها وتنميتها باعتبارها أحد المحركات المهمّة للتنمية الشاملة بما فيها التنمية المحلية، إذ تعمل على زيادة الدخل القومي وتوفير احتياجات المواطنين[3]، حيث أصبح المجلس الشعبي الولائي له حق الرقابة على المؤسسات والمرافق ذات الطابع السياحي، وتقديم المساعدات للبلديات التي تعجز عن تحقيق التقدّم وتشجيع كل إستثمار يتعلّق بالسياحة[4].

---

[1]- انظر المادتين 97 و98 من القانون رقم 12-07 السالف الذكر، ص18.

[2]- نورة غيدي، **المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص32.

[3]- رشيدة مسعودي، **العناصر المحركة للتنمية في ظل البحث عن مصادر مستقلة لتمويل التنمية الشاملة**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية، جامعة الجزائر3، ع06 ، 2015، ص79.

[4]- انظر المادتين 99 و101 من القانون رقم 12-07 السالف الذكر ، ص18.

و قد خصّص قانون الولاية مادتين في مجال السياحة، والسكن[1]، حيث يمكن للمجلس الشعبي الولائي المساهمة في وضع برامج السكن، كذلك يساهم بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية في وضع برامج للقضاء على السكن الهش وغير الصّحي ومحاربته[2].

الفرع الثالث: في مجال الصحة العمومية والفلاحة والري وحماية البيئة

بالإضافة إلى المهام التي تقوم بها الولاية كهيئة لامركزية في مجالات التنمية فإن المشرع خصها بمهام في مجالات الصحة العمومية (أولاً)، وفي مجال الفلاحة والري (ثانيًا)، وحماية البيئة (ثالثًا).

أولاً: في مجال الصحة العمومية:

يتولى المجلس الشعبي الولائي في مجال الصحة العمومية إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانية البلدية، وكذلك يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، وفي هذا الشأن يقوم المجلس الشعبي الولائي باتخاذ جميع التدابير التي تشجع إنشاء هياكل مكلّفة بمراقبة وحفظ الصحة[3]، ومنه فقد منح المشرع الجزائري صلاحيات مهمة، حيث لا يمكن القيام بعملية التنمية إذا لم يكن المواطن على صحة جيدة ويساهم في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بالإسعافات والوقاية من الأوبئة[4].

[1]- انظر المادتين 100 و101 من القانون رقم 12-07 السالف الذكر ، ص18.

[2]- نورة غيدي، المرجع السابق، ص34.

[3]- مريم حمدي، **دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014، ص190.

[4]- آسيا مغاري، فوزية مواسط، **دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص 14.

ثانيًا: في مجال الفلاحة والري:

يبادر المجلس الشعبي الولائي لوضع كل مشروع يهدف إلى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، وكذلك يعمل على تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية، ووضع مخططات لتفادي مخاطر الفيضانات والجفاف[1].

تشمل اختصاصات المجلس الشعبي كذلك توسيع وترقية الفلاحة، التشجير وحماية الغابات، المياه الصالحة للشرب وتطهير المياه[2]، حيث خصّص المشرع الجزائري المواد من 84 إلى 87 من قانون الولاية 12-07 بكل ما يتعلق بالفلاحة والري[3].

ثالثًا: في مجال حماية البيئة:

تساهم الولاية مع الإدارة المركزية في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، فتتمثل أهمية الإختصاصات الموكّلة للوالي، في ممارسة الضبطية، حيث يتم تّع بالعديد من سلطات الضبط الإداري، والمتمثل في الحفاظ على الأمن العام "sécurité publique"، وذلك باتخاذ إجراءات إدارية كفيلة لحماية أرواح الناس وممتلكاتهم كتنظيم عمليات المرور في الطرق العامة، وكذلك تنظيم عمليات البناء والتعمير ، كما يتولّى الوالي الحفاظ على الصحة العامة"santé publique" وذلك باتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع إنتشار الأوبئة، والأمراض المعدية مثل السّهر على المواد الإستهلاكية المعروضة للبيع، وتطهير مياه الشرب، ويتولى الوالي كذلك الحفاظ على السكينة العامة "Tranquillité publique"، وذلك باتخاذ إجراءات توفر للسكان والجمهور الطمأنينة والراحة والهدوء[4].

---

[1]- عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية رقم12-07** ، جسور للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ط1، 2012، ص 233، 234.

[2]- محمد الصغير بعلي، **الولاية في القانون الإداري الجزائري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص 86.

[3]- انظر المواد من 84 إلى 87 من القانون رقم 12-07 السالف الذكر ، ص17.

[4]- محمد الصغير بعلي، **الولاية في القانون الإداري الجزائري**، مرجع سابق، ص93.

المطلب الثاني: المهام المالية

جاء في الباب الخامس المعنون بمالية الولاية من القانون الولاية رقم 12-07 السالف الذكر، في الفصل الأول المادة 151 أن موارد الميزانية والمالية للولاية تتكون بصفة خاصة من: التخصيصيات؛ نتائج الجباية والرسوم؛ الإعانات ونتائج الهبات والوصايا؛ مداخيل ممتلكاتها؛ مداخيل أملاك الولاية؛ القروض؛ نتائج الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية؛ جزء من ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والناتج المتحصل مقابل مختلف الخدمات[1]. ولتحقيق التنمية المحلية في الولاية والتي تعد الهيئة الإدارية والأداة الرئيسية المكلفة بتحقيقها، فإنه تتمثل أهم الوسائل التي تستعملها الولاية للتنمية في ميزانية الولاية (الفرع الأول) وأجهزة تنفيذها والرقابة على ممارستها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ميزانية الولاية

تعرف ميزانية الولاية على أنها جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار. وتشمل ميزانية الولاية على قسمين متوازيين في الإيرادات والنفقات وهما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازية وجوبا، ويقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار وفقا للشروط التي يحددها التنظيم[2].

تتكون ميزانية الولاية من قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات هما : قسم التسيير، وقسم التجهيز و الاستثمار،وتقسم ميزانية الولاية إلى : الميزانية الأولية ، الميزانية الإضافية ، الحساب الإداري (أولاً)، كما تخضع ميزانية الولاية لعدة مبادئ لابد من الاحتكام إليها عند إعداد الميزانية

[1]- مولود ديدان، مرجع سابق، ص122.

[2]- المادتين 151 و157 من القانون رقم 12-07 السالف الذكر، ص22، 23.

أو تنفيذها، بحيث تتضمن هذه المبادئ الوضوح، الدقة، الواقعية وحسن استغلال الأموال وتوظيفها والرقابة عليها، ويمكن حصر هذه المبادئ فيمايلي[1]: مبدأ السنوية (ثانيًا)، مبدأ وحدانية الميزانية (ثالثاً)، مبدأ الشمولية (رابعًا)، مبدأ عدم التخصص (خامسًا)، مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي (سادسًا)، مبدأ تسلسل النفقات (سابعًا)، مبدأ التوازن (ثامنًا).

أولاً: مراحل إعداد و تنفيذ الميزانية:

تمر الميزانية بعدد من المراحل و الخطوات تتمثل في :

1) مرحلة تحضير الميزانية: في هذه المرحلة يتم تقدير إيرادات ولاية المدية أو موارد الميزانية الأولية لولاية المدية طبقا لإحكام المواد 160 إلى 174 من القانون 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، حيث قدرت خلال سنة 2017 في :

- الرسم على النشاط المهني و المنحة الجزافية الوحيدة : 563.093.612.00 دج
- مواد الإيجار لأملاك الدولة : 17.087.291.82 دج
- منحة التوزيع بالتساوي (50 % منحة سنة 2016): 161.597.500.00 دج
- إيرادات خاصة بالحرس البلدي : 287.458.003.00 دج
- الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشبيبة و الرياضة: 37.246.841.23 دج

- المجموع : 1.066.483.248.05 دج مكونة من :

- الإيرادات في قسم التجهيز و الاستثمار العمومي : 125.000.000.00 دج
- الإيرادات في قسم التسيير : 724.691.112.00 دج.

❖ يجتمع أعضاء لجنة المالية للمجلس الشعبي الولائي بمرافقة مدير الإدارة المحلية مع بعض الأعوان والمدراء التنفيذيون لتحديد الاحتياجات في حدود إمكانيات الولاية .

[1]- جمال عبد الناصر بن حميدة، **علاقة التنظيم الإداري بالمالي في الإدارة المحلية بالولاية – حالة ولاية المسيلة**-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص الحكامة والإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013/2012،ص47.

❖ يتم انجاز مشروع الميزانية التقديرية الأولية للسنة ن+1 بناء على مشروع الميزانية للسنة ، إذ يتم إعدادها قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية، تكون فيها النفقات على حساب الإيرادات المحصل عليها.

النفقات يمكن تقديرها حسب الاعتمادات المالية المتوفرة من جهة ، و الاحتياجات المطلوبة من مختلف المصالح من جهة أخرى ، تتمثل النفقات المقدرة في الميزانية الأولية لسنة 2017 في ما يلي:

- نفقات قسم التسيير : 1.066.0483.248.05 دج
- نفقات قسم التجهيز : 136.174.052.37 دج[1].

2) مرحلة الانجاز و المصادقة:

تنجز الميزانية الأولية، تخصص منها مبالغ للولاية ، الدوائر ، مديريات أخرى (الحرس البلدي، مديرية التكوين المهني، مديرية الشباب والرياضة ...)

❖ بعدما تنجز الميزانية الأولية : تنجز الميزانية الأولية باختصار من خلال إعداد :تقرير حول الميزانية الأولية و دفتر ملاحظات تحدد فيهما :

- إيرادات و نفقات قسم التسيير
- إيرادات و نفقات قسم التجهيز

❖ بعد انجازها يتم عرضها مع دفتر الملاحظات و تقرير الميزانية على المجلس الولائي للتصويت والمصادقة عليها بابا بابا ، قبل 10/30/ن ، حيث يجب أن تكون نسبة التصويت عليها تتعدى ¾ من أعضائه حتى تحظى بالموافقة عليها ، مع إصدار تقرير بالموافقة .

[1]- سامية طوبال، محمد شويح، واقع مراقبة التسيير في المؤسسات العمومية، مداخلة في الملتقى الوطني حول: مراقبة التسيير كآلية لحوكمة المؤسسات وتفعيل الإبداع، مخبلا البحث حول الإبداع وتغير المنظمات والمؤسسات، جامعة البليدة02، 25 ــفريل 2017، ص19.

❖ ترسل نسخ منها مع المداولة المتضمنة التصويت بالموافقة عليها إلى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية للرقابة والمصادقة عليها .

❖ ترسل نسخ منها إلى أمين الخزينة والمراقب المالي للتأشير عليها بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة.

3) مرحلة تنفيذ الميزانية:

بعد عملية المصادقة تأتي عملية التنفيذ التي تمر بالمراحل التالية :

❖ **تحصيل الإيرادات** : إن عمليات تحصيل الإيرادات تستوجب تحديد الإيراد من جهة، وتحصيله من جهة أخرى. ويجب مراعاة عدة قواعد عامة في ذلك وهي:

- أن يتم التحصيل في مواعيد وبطرق معينة وفقا لنص قانوني.
- يجب تحصيل مستحقات الولاية فور نشوء حقوقها لدى الغير.
- الفصل في عمليات التحصيل بين الموظفين المختصين.[1]

❖ تبدأ الولاية بالنفقات حسب الاحتياجات ابتداءا من 1 افريل من السنة ن+1 تمر بعدد من المراحل:

-أخذ على عاتق الميزانية الأولية : يحدد فيه الباب و المادة و الباب الفرعي ، كل مبلغ مخصص له يؤخذ على عاتق و يصرف منه حسب الفواتير المقدمة ، ترسل إلى المراقب المالي للتأشير عليها.[2]

-الدفع بعد الالتزام بالنفقة : تحرر فاتورة شكلية من قبل المورد ، يحرر سند الطلب من قبل مصالح الولاية بالإضافة إلى بطاقة التزام ترسل إلى المراقب المالي للتأشير عليها ، تم تصدر الفاتورة النهائية من قبل المورد و ترسل إلى أمين الخزينة للدفع .

[1]- سامية طوبال، محمد شويح، واقع مراقبة التسيير في المؤسسات العمومية، مرجع السابق، ص 21.

[2]- جمال عبد الناصر بن حميدة، **علاقة التنظيم الإداري بالمالي في الإدارة المحلية بالولاية، ص 50**.

❖ يمكن إضافة ميزانية إضافية عند الملاحظة من قبل أعوان التنفيذ أن الاعتمادات المالية المدرجة ضمن الميزانية غير كافية وتظهر احتياجات جديدة، وقد يعود سببها إلى سوء التقدير يصادق عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق خلالها، تسجل فيها :

- **الإيرادات** : تتضمن ما يلي :

- تسجيل الفائض في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة أي نتائج النشاط السابق للسنة ن.
- تسجيل الإيرادات التي لم يتم تسجيلها في الميزانية الأولية.
- تسجيل كل التعديلات التي تقع على بعض الإيرادات سواء بالنقصان أو الزيادة.

- النفقات : تكون كما يلي :

- تحويل بواقي الإنجاز للسنة المنتهية وهي الاعتمادات التي عرفت قبل 31 سبتمبر من البقية كدين على الولاية.
- تسجيل الناتج في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة.
- الاعتمادات التي لم تسجل في الميزانية الأولية و لم تظهر ضرورتها إلا بعد المصادقة على هذه الأخيرة.

الحساب الإرادي في مارس : يتم إعداد الميزانية الختامية ، هي حوصلة عن الميزانية الأولية والإضافية أي تكون فيها المبالغ الفعلية للتكاليف والإيرادات، بالإضافة إلى أنها تبين مدى تقدم المشاريع التي التزمت الولاية بإنجازها، و يصادق عليه قبل نهاية السداسي الأول من السنة ن+1[1].

ثانيًا: مبدأ السنوية الميزانية:

مدة تنفيذ الميزانية سنة كاملة، ومن مبررات هذا المبدأ المالي أخذت المدة أكثر من سنة فقد لا تحقق التوقعات التي بنيت عليها نظرا للتقلبات التي عرفتها الحياة الإقتصادية والتي يصعب التكهن لها لمدة أطول من سنة، وللولاية ميزانيتان الأولى تعد قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية

[1]- سامية طوبال، محمد شويح، مرجع سابق، ص20.

والثانية ميزانية إضافية تعد قبل 15 يونيو من السنة المالية نفسها على أساس الحساب المالي للسنة المالية السابقة[1].

ثالثًا: مبدأ وحدانية الميزانية:

أي ظهور الميزانية في وثيقة واحدة، وبالتالي تظهر عناصر الإيرادات العامة والإنفاق العام في بيان واحد وهذا من أجل سهولة عرض الميزانية، وتوضيح المركز المالي لها ككل، بالإضافة إلى ذلك تسهل على السلطة مهمة ترتيب أولويات الإنفاق العام.

رابعا: مبدأ الشمولية (العمومية):

أي لابد من إظهار كل عناصر النفقات وعناصر الإيرادات بالتفصيل الكامل، أي يجب إظهار كل البنوك حيث لا تقبل أي مقاصة مما يسهل عملية البحث ولاسيما بالنسبة للسلطة التشريعية التي تهمها الوقت على حقيقة وطبيعة كل إيراد ونفقة، كما تعتبر بمثابة رقابة داخلية على الوحدة أو المصلحة في مرحلة تنفيذ الميزانية أو عرض حساباتها الختامية دون أن تجد وسيلة لها في تعمد إخفاء بعض عناصر المصروفات أو بعض عناصر الإيرادات فهي شاملة لكل النفقات والإيرادات[2].

خامسًا: مبدأ عدم التخصص:

والمقصود به عدم تخصيص نوع من الإيرادات لإنفاقه على نوع من النفقات، حيث أنه من المفروض أن أوجه الإنفاق العام تحدد وفقا للحاجيات العامة للمجتمع بغرض إشباعها، ولذلك يجب أن توجه جميع الإيرادات لإشباع هذه الحاجات دون تخصيص حسب درجة الأولوية[3].

---

[1]- غازي عناية، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار البيارق، عمان، 1998، ص223.

[2]- غازي عناية، المرجع نفسه، ص224.

[3]- عبد الحفيظ عباس، **تقييم فعاليات النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة أبو كر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص16.

سادسًا: مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي:

حسب المادة 55 من قانون المحاسبة العمومية، فإنه: "تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي"[1]، ولذا يعد الآمر بالصرف الحساب الإداري، والمحاسب العمومي حساب التسيير، وهذا هو الشائع في العلاقة بين الوالي وأمين الخزينة للولاية.

سابعا: مبدأ تسلسل النفقات:

لابد على الجماعات المحلية أن تأخذ بعين الاعتبار مبدأ التسلسل في تسيير النفقات، فتقوم بإنفاق الأموال اللازمة لذلك والمتمثلة في النفقات الإجبارية.

ثامنًا: مبدأ التوازن:

يقصد بمبدأ توازن الميزانية تساوي مجموع الإيرادات العامة مع مجموع النفقات العامة، وتأسيسا على ذلك فلا تعتبر الميزانية محققة لمبدأ التوازن، إذا زاد إجمالي النفقات العام عن إجمالي الإيرادات العام[2]، وفي هذه النقطة يظهر الفرق الجوهري بين الدولة وميزانية الولاية، فالأولى تسعى إلى تحقيق التوازن الاقتصادي بالدرجة الأولى في حين الثانية تسعى إلى إحداث التوازن المالي، فميزانية الولاية تعتبر أداة فعالة لتسيير مصالحها وتحقيق أهداف سياسية و اقتصادية واجتماعية وثقافية للولاية. فقد خصّ المشروع الجزائري الولاية بميزانية خاصة ومستقلة، وذلك يبين عمل الولاية والتسيير العقلاني كالتسيير المالي المحلي لتحقيق فعالية وتجسيد التنمية المحلية[3]. يعدّ الوالي الآمر بالصّرف على مستوى الولاية[4]، فيقوم بإعداد المشروع التقني للميزانية وتحضيرها[5]،

---

[1]- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج ج، ع35، مؤرخة في 15 أوت 1990.ص136.

[2]- يسري أبو العلاء، **المالية العامة**، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص97.

[3]- أمال برباري، سيرام بهلول، **المقاربة الجديدة للحكومة الجزائرية في مجال تنمية الجماعات الإقليمية (بين قانوني البلدية 11-10 والولاية 12-07)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص52.

[4]- عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية رقم 12-07**، مرجع سابق، ص24.

[5]- حسين فريجة، **الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية**، مرجع سابق، ص79.

ويعرضها على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية وفقا لأحكام المادة 55 من القانون 12-07 السالف الذكر[1]. كما يتولّى الوالي تنفيذ هذه الميزانية بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها[2].

الفرع الثاني: أجهزة تنفيذ ميزانية الولاية

لضمان تنفيذ الميزانية في الأوجه المحددة لها حدد الأجهزة المكلفة بتنفيذها وهي الآمرون بالصرف (أولاً)، المحاسبون العموميون (ثانيًا).

أولاً: الآمرون بالصرف

حسب المادة 23 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية السالف الذكر، يعد آمرا بالصرف في مفهوم القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات والقيام بإجراءات الالتزام والتصفية، كما يعرف الآمر بالصرف بأنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة والمجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية، ويقوم بعملية التعاقد قيمته أو بتحصيل الإيرادات العامة ويأمر بصرف النفقات[3].

يمسك الآمرون بالصرف الرئيسيون في الولاية محاسبة إدارية للإيرادات والنفقات، حيث تسمح محاسبة الآمرين بالصرف الإدارية بالتعرف في أية لحظة وفي نهاية السنة المالية على مايلي:

- تقديرات الإيرادات والنفقات؛
- الإعتمادات المتاحة للالتزام بالدفع؛

[1]- مولود ديدان، مرجع سابق، ص124.

[2]- انظر المادة 107 من القانون رقم 12-07 السالف الذكر، ص19.

[3]- انظر المادة 23 من القانون 90-21 السالف الذكر،ص134.

- وجه استعمال الإيرادات المثقلة بتخصيص خاص[1].

1- مهام الأمر بالصرف:

- مسك محاسبة إدارية للإيرادات والنفقات؛
- إعداد الميزانية وعرضها للمصادقة؛
- الشخص الوحيد الذي يخول له القانون بإصدار السندات؛
- تقديم الحساب الإداري الخاص بالولاية؛

2- دور الوالي كآمر بالصرف بالنسبة للولاية:

لوالي هو الهيئة الأولى في الولاية فهو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، يقوم بتنفيذ ميزانية الولاية وهو صاحب القرار فيها، فهو الآمر بالصرف الرئيسي بالنسبة لميزانية الولاية، حيث يقوم بتسيير موارد الولاية والإذن بإنفاقها، كما له أن يفوض إمضاءه لأحد أعوان المصالح التابعة له، والوالي مكلف بتحقيق العمليات الثلاث الخاصة بتنفيذ الميزانية والتي تدخل في المرحلة الإدارية، وهي من حيث النفقات، الالتزام بالنفقات، التصفية والأمر بالدفع، ومن جهة الإيرادات إثبات الإيرادات، التصفية والأمر بتحصيلها[2].

ثانيًا: المحاسبون العموميون

المحاسب العمومي عبارة عن عون مكلف بتنفيذ الميزانية، يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة، أو كل من يكلف قانونيا بمسك الحسابات الخاصة بالأموال العمومية، كما يعتبر أمين الخزينة المحاسب الرئيسي على مستوى الولاية.

---

[1]- مدونة عبد الكريم خيطاس، **المحاسبة الإدارية للآمرين بالصرف (الجماعات المحلية)**، دليل الإداري والمسير المالي في الجزائر متاح على الرابط:https://khitasabdelkarim.wordpress.com/2015/12/26/ تاريخ الإطلاع:2020/06/24.

[2]- محمد مسعودي، **ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة**، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006، ص11..

1- مهام المحاسب العمومي:

- مسك محاسبة الجماعات المحلية؛
- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛
- متابعة حركة تنفيذ الميزانية؛
- الحفاظ على الوثائق الإدارية "دفاتر محاسبية"؛
- إعداد حساب التسيير وإرساله إلى الوزارة الوصية ومجلس المحاسبة؛
- لا يقبل دفع أي نفقة قبل التأكد من: مطابقة العمليات للقوانين، صفة الآمر بالصرف، شرعية عملية تصفية النفقات، توفير الاعتمادات الكافية[1].

2- دور أمين خزينة الولاية كمحاسب عمومي بالنسبة للولاية

إن أمين خزينة الولاية هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية، حيث يثبت محاسبو الولاية في حساباتهم العمليات الميزانية والعمليات الخارجة عن الميزانية المنجزة لحساب الولاية، كما يتابعون فيما يخص كل جماعة وضعية الخزينة التي يمكن استعمالها للوفاء بالنفقات، ويعدون عند قفل السنة المالية حسابات للتسيير يشمل فترة تنفيذ الميزانية التي تمتد حتى 31 مارس من السنة الموالية[2].

المبحث الثاني: المصالح والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للولاية

بعد تطرقنا في المبحث السابق للمهام الإدارية والمالية للولاية، نحاول في هذا المبحث التعرف على المصالح والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المختصة بهاته المهام، وذلك بطرح التساؤل التالي: ماهي المصالح والمؤسسات العمومية المختصة بالمهام الإدارية والمالية؟، ومن أجل الإجابة على

[1]- حسين صغير، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، دار المحمدية، ط2، الجزائر، 2001، ص121.

[2]- دحو روبة، **ميزانية الولاية (الإعداد والتنفيذ)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017/2016، ص59.

هذا التساؤل قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: تطرقنا في المطلب الأول التعريف بالمصالح الإدارية المنتخبة والمعينة. أما المطلب الثاني فكان حول المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المطلب الأول: المصالح الإدارية (المنتخبة، المعينة)

تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ من الدولة، أي أنها تابعة لها بالرغم من وجود اللامركزية التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري والتي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين المصالح المنتخبة (الفرع الأول)، والمصالح المعينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول :المصالح المنتخبة

تتمثل المصالح الإدارية المنتخبة في المجلس الشعبي الولائي (أولاً)، واللجان (ثانيًا). لقيام المجلس الشعبي الولائي بمهامه على أحسن وجه.

أولا: المجلس الشعبي الولائي:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي من بين أهم الهيئات اللامركزية، حيث خص المشرع الولاية بمجلس شعبي منتخب يسهر على تحديد السياسة العامة للولاية ويسهر على نموه ودعمه بصلاحيات واسعة حتى يتمكن من التدخل في كل شؤون الـــولاية سواء ما تضمنه قانون الولاية أو القوانين والتنظيمات الأخرى[1].

يعد المجلس الشعبي الولائي جهاز أو هيئة أساسية في تسيير وإدارة الولاية كوحدة إدارية لا مركزية إقليمية، فهو جهاز منتخب، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية[2]. ويتكون المجلس الشعبي الولائي كلية من المنتخبين الذين يتم انتخابهم من بين القوائم التي قدمتها الأحزاب أو

[1]- عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية رقم 12-07**، مرجع سابق، ص230.

[2]- ياسين مزوزي، **الإشراف القضائي على الإنتخابات في الجزائر**، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص161.

المترشحين الأحرار وينتخبون رئيسا خلال 08 أيام التي تلي تنصيبه ويقوم بدوره باختيار نوابه حسب المقاعد المكونة للمجلس الشعبي الولائي[1].

ويتراوح أعضاء المجلس الشعبي الولائي مابين 35 إلى 55 عضو حسب التعداد السكاني للولايات[2].

ثانيًا: اللجان:

يساعد المجلس الشعبي الولائي في مهامه لجان دائمة، ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

1) اللجان الدائمة:

لقيام المجلس الشعبي الولائي بمهامه على أحسن وجه يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة تكون من: التربية والتعليم العالي، الاقتصاد والمالية، الصحة والنظافة وحماية البيئة، الاتصال وتكنولوجيا الإعلام، تهيئة الإقليم والنقل والتعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب، التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل[3].

2) اللجان الخاصة:

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن ينشئ لجنة خاصة ممثلة في لجنة التحقيق التي تقدم أعمالها إلى المجلس الشعبي الولائي. وحتى يتمكن المجلس الشعبي الولائي من تحقيق المهمة التي

[1]- عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية رقم 12-07**، مرجع سابق ، ص136.

[2]- المادة 60 من القانون 12-07 السالف الذكر، ص15.

[3]- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، 185.

أنشئ من أجلها وتجسيد اللامركزية على المستوى الإقليمي، خصه المشرع بصلاحيات تقليدية واسعة وأخرى اقتصادية[1].

وقد بين المشرع الجزائري في قانون الولاية رقم 12-07 السالف الذكر، كيفية تشكيل اللجان الدائمة والخاصة، حيث تشكل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناءً على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه، ويجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي، وتعد كل لجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه، يرأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها[2].

الفرع الثاني: المصالح المعينة

تتمثل المصالح المعينة في الوالي (أولاً)، حيث يكتسي هذا أهمية كبرى في التنظيم الإداري الجزائري وهو من المناصب الجد حساسة في هرم الوظائف في الدولة لذا يختص بالتعيين فيه رئيس الجمهورية دون غيره. وثاني المصالح المعينة هي الإدارة العامة للولاية (ثانيًا)

أولاً: الوالي

المصالح المعنية والمتمثلة في الوالي، حيث يكتسي المنصب القانوني للوالي أهمية كبرى في التنظيم الإداري الجزائري وهو من المناصب الجد حساسة في هرم الوظائف في الدولة لذا يختص بالتعيين فيه رئيس الجمهورية دون غيره، وذلك وفقا لما جاء في المادة 92 من دستور 1996 المعدل حيث نصت"يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:

1. الوظائف والمهامّ المنصوص عليها في الدّستور،
2. الوظائف المدنيّة والعسكريّة في الدّولة،

[1]- ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص124.

[2]- المادة 34 من القانون 12-07 السالف الذكر، ص11.

3. التّعيينات الّتي تتمّ في مجلس الوزراء،

4. الرئيس الأول للمحكمة العليا،

5. رئيس مجلس الدّولة،

6. الأمين العامّ للحكومة،

7. محافظ بنك الجزائر،

8. القضاة،

9. مسؤولو أجهزة الأمن،

10. الولاة"[1].

وهو ما أكدته المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة[2]، فوظيفة الوالي إذًا إحدى الوظائف التي ينفرد رئيس الجمهورية بالتعيين فيها دون تفويض، وفقا للمادة 101 من الدستور التعديل الدستوري المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008.

ولعل سبب انفراد رئيس الجمهورية بهذه المسألة يعود إلى سبب وحيد وهو أهمية هذا المنصب وحساسيته على الصعيد السياسي والإداري[3].

يعتبر الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة[4].

تتوزع اختصاصات الوالي باعتباره ممثلا للدولة بين قانون الولاية ونصوص أخرى كقانون البلدية التي تعطي صلاحيات أخرى للوالي، ويمكن ذكر بعض ما ورد في قانون الولاية 12-07 على النحو الآتي:

---

[1]- المادة 92 تقابلها المادة 78 من دستور 1996، قبل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.

[2]- المادة 01 من المرسوم الرئاسي 99-240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج، ع 76، مؤرخة في 1999/11/31، ص03.

[3]- علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص20.

[4]- المادة 110 من القانون رقم 12-07 السالف الذكر، ص19.

1. حماية حقوق المواطنين وحرياتهم[1].
2. السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى إحترام رموز الدولة وشعارتها على إقليم الولاية.
3. مسؤول على الحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية في إطار الضبطية الإدارية.
4. تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية وفي هذا الإطار يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية[2].
5. طلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية عن طريق التسخير لاسيما في الظروف الإستثنائية[3].

أما عن صلاحياته بصفته ممثلا للولاية، فهي لا تقل أهمية عن الصلاحيات التي منحت له بصفته ممثلا للدولة، وعلى ذلك الأساس تضمن قانون الولاية 12-07 ثمان مواد متسلسلة من المادة 102 إلى غاية المادة 109 التي تكرس اختصاصات الوالي بصفته ممثلا للولاية وهي[4]:

1. السهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها.
2. تقديم تقرير عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال دورات المجلس الشعبي الولائي عند افتتاح كل دورة، كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة للدولة .
3. إطلاع رئيس المجلس الشعبي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات عـــــلى مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي.

[1]- المادة 112 من القانون رقم 12-07 السالف الذكر ، ص19.

[2]- المادة 115 من القانون رقم 12-07 السالف الذكر ، ص19.

[3]- المادة 116 من القانون رقم 12-07 السالف الذكر ، ص19.

[4]- مولود ديدان، المرجع السابق، ص109، 110

4. تمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب ما تنص عليه القوانين والتنظيمات، كما يؤدي باسم الولاية كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق والتي تتكون منها ممتلكات الولاية مع تبليغ المجلس الشعبي الولائي بذلك .
5. تمثيل الولاية أمام القضاء بصفة.
6. إعداد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها وهو الآمر بصرفها.
7. السهر على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها حسب التشريع.
8. تقديم بيان سنوي أمام المجلس الشعبي الولائي حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة.

من خلال هذه الاختصاصات يظهر جليا مدى الحرص الذي أولاه المشرع للمحافظة على المظهر الأساسي للولاية بصفتها جماعة إقليمية لامركزية في إطار وحدة الدولة.

ثانيًا: الإدارة العامة للولاية

تنص المادة 127 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية على أنه: "تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي، وتكون مختلف المصالح غير الممركزة جزءا منها، ويتولى الوالي تنشيط ومراقبة ذلك"[1].

ولذلك يوجد أكثر من نص تنظيمي متعلق بالإدارة في الولاية مثل المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها[2]، بالنسبة للإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي بالإضافة إلى المصالح الخارجية التي يجمع مسؤوليها في المجلس يسمى "مجلس الولاية" وهذه الأجهزة في عمومها تدخل إقليميا تحت

[1]- المادة 127 من القانون رقم 12-07 السالف الذكر، ص20.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 94-215، المؤرخ في 23 جوان 1994، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر ج ج، ع 48 مؤرخة في 27 جويلية 1994.

سلطة الوالي إما مباشرة أو سلطة تنسيق ورقابة، لذلك سنتناول بإيجاز الإدارة العامة للولاية والمقسمة حسب التنظيمات السارية المفعول لاسيما المرسوم التنفيذي السالف الذكر، إلى[1]:

- الكتابة العامة.
- الديوان.
- المفتشية العامة.
- مجلس الولاية.
- الدائرة.
- مديرية الإدارة المحلية ومديرية التقنين (التنظيم العام).
- الوالي المنتدب للأمن.

مع وجوب الإشارة إلى أنه منذ سنة 2015 شرعت الحكومة في تطبيق نظام المقاطعات الإدارية داخل بعض الولايات[2]، حيث تضم كل مقاطعة إدارية عددا من الولايات وعددا من الدوائر، وتسير هذه المقاطعات من طرف ولاة منتدبين، ووتنظم المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية في شكل مديريات منتدبة وينشأ مجلس للمقاطعة يضم المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الإدارية.

[1]- علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 95-96.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 15-140 مؤرخ في 27 ماي 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج ر ج ج، ع 29، مؤرخة في 31 ماي 2015.

1- الكتابة العامة أو الأمانة العامة للولاية:

ويوجد على رأسها الكاتب العام للولاية أو الأمين العام للولاية، والذي يعتبر من المناصب العليا للدولة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية[1].

ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة الأولى الفقرة الثامنة من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة[2]، وحسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 السالف الذكر، الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، فإن الكتابة العامة في الولاية يمكن تنظيم هياكلها في مصلحة واحد أو مصلحتين اثنين أو في ثلاث مصالح تضم كل واحد منها ثلاثة مكاتب على الأكثر[3].

2- الديوان:

هو هيئة مساعدة للوالي وتعمل تحت إشرافه مباشرة، يشرف على إدارتها رئيس الديوان الذي يساعد الوالي في ممارسة وتنفيذ مهامه بالولاية، ويضم الديوان من خمسة إلى عشرة مناصب للمحلقين بالديوان، تحدد بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، كما ينبثق عن الديوان كل من خلايا، مكتبة الوسيط الإداري، ومكتب التنظيم[4].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 90-227، المؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج ر ج ج، ع 31، مؤرخة في 28 جويلية 1990.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج، ع 76، مؤرخة في 31 أكتوبر 1999.

[3]- علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، مرجع سابق، ص96، 97.

[4]- نسرين شريفي، مريم عمارة وسعيد بوعلي، **القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، تحت إشراف: د. مولود ديدان، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، د ت ن، ص112.

3- المفتشية العامة:

طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 فإنه من مشتملات الإدارة العامة مفتشية عامة قد نصت المادة 06 من المرسوم نفسه، على أنها تخضع لنص خاص هو النص الذي صدر فعلا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 23 يوليو 1994 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية[1]، ويتم تسيير المفتشية العامة في الولاية بواسطة مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاثة مفتشين، وهو ما نصت عليه المادة 05 من هذا المرسوم.

وللإشارة فإن وظيفة مفتش عام في الولاية هي من الوظائف العليا المنصوص عليها في قائمة الوظائف العليا الواردة بالمرسوم التنفيذي 90-227 السالف الذكر، وبالتالي فهو يعين بالإضافة إلى مفتشي الولاية بموجب مرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء تنفيذا لمحتوى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 السالف الذكر[2].

4- المجلس الولائي:

هو جهاز يعمل تحت إشراف وسلطة الوالي، ويقوم بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي، يعمل في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول بتفحص كل المسائل المعروضة عليه من طرف الوالي أو أحد أعضائه، وحسب نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 يجتمع مجلس الولاية في دورة عادية مرة واحدة في الأسبوع برئاسة الوالي وإذا وقع له مانع يخلقه الكاتب العام، كما أن للمجلس أن يعقد اجتماعات غير عادية باستدعاء من الوالي عندما يتطلب الوضع ذلك ويكلف بمايلي: يتخذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها أن تحافظ على سلطة الدولة ومصداقيتها وعلى احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها؛ مساعدة الوالي في حالة الاستعجال

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 94-216، المؤرخ في 23 جويلية 1994، يتعلق بالمتفشية العامة في الولاية،ج ر ج ج، ع 48 مؤرخة في 27 جويلية 1994.

[2]- علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، مرجع سابق، ص98.

إعداد ودراسة المشاريع والتقديرات الخاصة بتنمية القطاعات بالولاية وهذا بالتنسيق مع الهياكل المعنية إعطاء أرائه حول المشاريع المسطرة على مستوى الولاية[1].

5- الدائرة:

تنص المادة 02 من القانون 12-07 أن للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي. ويظهر جليا أن نص هذا القانون لم يشر إلى الدائرة كتقسيم إداري داخل الولاية، ورغم سكوت النصوص التنظيمية الصادرة بعد قانون الولاية عن النص على المجلس التنفيذي للولاية فإنه على العكس من ذلك بخصوص الدائرة والتي جاء النص على وظيفة رئيس الدائرة في المرسوم التنفيذي 90-230 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية[2]، وكذلك النص على الدائرة كجهاز إداري في المرسوم التنفيذي 94-215[3].

والدائرة في التنظيم الإداري الجزائري ليست جماعة محلية فهي تقسيما إداري هيكلي فحسب وبالتالي فليس لها أي شخصية معنوية وهي بمثابة جهاز وسيط تابع للولاية التي يمكن أن يقسم إقليميا إلى دوائر والتي تقسم بدورها إلى بلديات[4].

6- مديرية الإدارة المحلية ومديرية التقنين العام:

حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 والمحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها[5]، فإن هذه المصالح تنتظم على صعيد كل ولاية في مديريتين هما:

---

[1]- نسرين شريفي وآخرون، **المرجع السابق**، ص121.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 90-230، المؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج ر ج ج، ع 31، مؤرخة في28 جويلية 1990.

[3]- ناصر لباد، **السلطات الإدارية المستقلة**، مجلة إدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، العدد1، الجزائر، 2001، ص150.

[4]- علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، مرجع سابق، ص100.

[5]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-265، المؤرخ في 6 سبتمبر 1995، يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، ج ر ج ج ، ع 50 مؤرخة في 10 سبتمبر 1995، ص09.

- مديرية التقنين والشؤون العامة: وتتكون من مصلحتين إلى أربع مصالح وتضم كل مصلحة ثلاثة مكاتب على الأكثر.
- مديرية الإدارة المحلية: وتتكون من مصلحتين إلى أربع مصالح وتضم كل مصلحة ثلاثة مكاتب على الأكثر.

أما التنظيم الداخلي للمديريتين، فيحدد في شكل مصالح ومكاتب حسب حجم نشاطات كل ولاية بقرار وزاري مشترك، ومهمة المديريتين هي تنفيذ كل التدابير التي تضمن تطبيق التنظيم العام واحترامه كما تقومان بكل عمل من شأنه ان يقدم دعما إنسانيا يمكن المصالح المشتركة في الولاية من السير سيرا منتظما[1].

7- الوالي المنتدب للأمن:

كان إحداث منصب الوالي المنتدب للنظام العام والأمن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-347 المؤرخ في 14-09-1992 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-285 المؤرخ في 29-09-1990 الذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها وعملها، حيث تم إحداث لدى ولاة كل من الجزائر ووهران وقسنطينة وتحت سلطتهم وظيفة مدنية للدولة تتمثل في وظيفة والي منتدب للنظام العام للأمن، والذي كانت له الكثير من الصلاحيات كمساعد للوالي حتى أنه وصف بأنه: "يعتبر كرئيس دائرة بالنسبة للوزير المحافظ"[2].

المطلب الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

من خلال هذا المطلب نتناول مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ضمن الفرع الأول، ثم نتطرق لخصائصها والنظام القانوني لهذه المؤسسة من خلال الفرع الثاني.

[1]- علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري** ، مرجع سابق، ص104.

[2]- لطرش حمو، **سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،،2002، ص67.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

نتطرق في هذا الفرع لتعريف المؤسسة العمومية في الفقه المقارن (أولاً)، ثم تعريف المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري في الفقه الجزائري (ثانيًا).

أولاً: تعريف المؤسسة العمومية في الفقه المقارن:

حظيت المؤسسة العمومية باهتمام فقهاء القانون، وفيما يلي نقوم بالتطرق لبعض التعاريف في الفقه الفرنسي، وكذا في الفقه العربي.

1- في الفقه الفرنسي:

عرفها الأستاذ جين ريفيرو: "المؤسسة العامة شخص معنوي من أشخاص القانون العام تهدف إلى تسيير مرفق عام"[1].

وعرفها الأستاذ ديدي ترش: "المؤسسة العمومية شخص معنوي من أشخاص القانون العام، ذات اختصاص معين هو تسيير مرفق عام وهي تمثل اللامركزية المرفقية"[2].

2- في الفقه العربي:

المؤسسة العمومية حسب تعريف الأستاذ طعيمة الجرف هي:" كل مصلحة عمومية إدارية تمنح قسطا من الاستقلال في إدارة شؤونها عن طريق تمتعها بالشخصية المعنوية التي تستقل بوسائلها الإدارية وبذمتها المالية وتتخص في إدارة مرفق عام، أو هي كل هيئة عامة تنشئها الدولة وتمنحها الشخصية المعنوية المستقلة وتترك لها مهمة إدارة وتسيير مرفق عام معين على مبدأ التخصص فيه"[3].

---

[1]- عبد القادر شايب الراس، **المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2017، ص16.

[2]- المرجع السابق نفسه، ص16.

[3]- طعيمة الجرف، **القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة**، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، د ت ن، ص263.

وعرفها الأستاذ محمد سليمان الطماوي، بأنها: "المؤسسة العمومية، وفق التعريف الكلاسيكي عبارة عن مرفق عام يدار عن طريق منظمة عامة ويتمتع بالشخصية المعنوية"[1].

ثانيًا: تعريف المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري في الفقه الجزائري

عرفها الدكتور عمار عوابدي، بأنها: "المؤسسة العامة هي منظمة إدارية عامة تتمتع بالشخصية القانوني وبالاستقلال المالي والإداري ترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المختصّة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية الوصائية وهي تدار بالأسلوب الإداري اللاّمركزي لتحقيق أهداف محدّدة في نظامها القانوني"[2].

من خلال هذه التعاريف نجد أن غالبية الفقهاء يجمعون على اعتبار المؤسسة العامة شخص معنوي لها استقلالية مالية وإدارية، تخضع للقانون العام.

وهي الشخص الوحيد من غير الأشخاص العامة الإقليمية الدولة، الولاية والبلدية، التي اعترف لها المشرع الجزائري في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالشخصية المعنوية والخضوع للقاضي الإداري، تكلّف بتسيير مرفق عام إداري مثلا مرفق التعليم، مرفق العدالة ... وتتخصّص في نشاط معين مثلا التعليم بالنسبة لمرفق التعليم والقضاء بالنسبة لمرفق العدالة.

هذه الأفكار أو التعريفات انتشرت حتى نهاية القرن التاسع عشر، أين سادت فكرة الدولة الحارسة والتي تسهر على حفظ النظام العام ولا تتدخل في النشاطات الاقتصادية[3].

---

[1]- محمد سليمان الطماوي، **الكتاب الثاني نظرية المرفق العام وأعمال الإدارة العامة**، دار الفكر العربي، ط10، 1979، ص63.

[2]- عمار عوابدي، **القانون الإداري، الجزء الأول النظام الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2008، ص307.

[3]- حازم الببلاوي، **النظام الإقتصادي الدولي الجديد من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة**، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، رقم 257، ماي 2000، ،ص81 .

الفرع الثاني: خصائص المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ونظامها القانوني

من خلال هذا الفرع نتطرق لخصائص المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والنظام القانوني الذي تخضع له.

أولاً: خصائص المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

تتميز المؤسسة العمومية الإدارية بثلاثة خصائص أساسية هي:

1- المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري شخص معنوي: و بهذه الخاصية فهي تتمتع بجميع مميزات الشخصية المعنوية من ذمة مالية وإستقلال إداري في تسيير شؤونها، وحق التقاضي.

2- المؤسسة العامة شخص معنوي من أشخاص القانون العام: فهي تخضع لقواعد القانون العام وبالضبط لقواعد القانون الإداري، كما تميزها هذه الخاصية عن الأشخاص المعنوية الخاصة المعترف لها بطابع المنفعة العامة، هذه الأخيرة تخضع لقواعد القانون الخاص.

3- المؤسسة العامة تكلف بتسيير مرفق عام إداري: على عكس الأشخاص العامة الإقليمية والتي يكون موضوعها تسيير الشؤون المحلية، فإن المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري تتخصّص في تسيير مرفق عام إداري. بهذه الخاصية فهي تحقق اللامركزية المرفقية، بعكس البلدية التي تحقق اللامركزية الإدارية[1].

ثانيًا: النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري حسب النظام القانوني للخضوع لقواعد القانون العام، وكذا الخضوع للقضاء الإداري.

1- الخضوع لقواعد القانون العام:

- المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري شخص معنوي من أشخاص القانون العام، تتمتع بامتيازات وصلاحيات السلطة العامة، تأسيسها يكون من طرف السلطة العامة.

[1]- عبد القادر شايب الراس، المرجع السابق ، ص18.

- إن القانون المطبق هو القانون الإداري، إذن وجود قرار إداري والعقد يكون إداريا والمسؤولية عامة.

2- الخضوع للقضاء الإداري:

- المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري تخضع للقاضي الإداري الذي يطبق قواعد القانون الإداري.
- إن القانون المطبق هو القانون الإداري، إذن تخضع للقاضي الإداري الذي يطبق قواعد القانون الإداري[1].

ثالثًا: أمثلة عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

ومن أمثلة لهذه المؤسسات في النظام الجزائري نذكر مايلي:

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، المعهد الوطني للبحث في التربية، الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، الديوان الوطني لمحو الأمية، المعهد الوطني لتكوين مستخدمين التربية، وكلها مؤسسات خاضعة لوصاية وزارة التربية.

ومن الأمثلة أيضًا الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، والجامعات والمدارس العليا ...الخ، كل هذه المؤسسات تخضع في تنظيمها ونشاطها القانوني ومنازعاتها لأحكام وقواعد القانون (أي القانون العام).

[1]- عبد القادر شايب الراس، المرجع السابق نفسه، ص18، 19.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق التعرض له في هذا الفصل حول التنظيم الإداري للولاية كهيئة لامركزية نخلص أن:

- الولاية هيئة إدارية غير ممركزة للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية، وتساهم في تنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية، ومن جهة أخرى هي الجماعة الإقليمية اللامركزية، لها دور كبير في مجال التنمية بمختلف أنواعها على المستوى المحلي وهذا ما نصّت عليه المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية؛
- يتمثل التنظيم الإداري اللامركزي للولاية المكونة من هيئتين أساسيتين هما المجلس الشعبي الولائي المنتخب من طرف مواطني الولاية الذي يمثل هيئة تداولية في الولاية، بالإضافة إلى الوالي الذي يعين ويمثل رأس الولاية وهيئتها التنفيذية؛
- تمييز المهام اللامركزية للولاية، في كونها تقوم بمهام إدارية إذ تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، كما تقوم بمهام مالية لتحقيق التنمية المحلية في الولاية والتي تعد الهيئة الإدارية والأداة الرئيسية المكلفة بتحقيقها، وتتمثل أهم الوسائل التي تستعملها الولاية للتنمية في ميزانية الولاية وأجهزة تنفيذها والرقابة على ممارستها؛
- المصالح والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للولاية، وهي المصالح الإدارية المنتخبة والمتمثلة في المجلس الشعبي الولائي واللجان، بالإضافة إلى المصالح المعينة وهي الوالي والإدارة العامة للولاية، و في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يمكن للولاية إنشاؤها، حيث تقوم بإنشائها لتحقيق الأهداف العامة والتنمية الوطنية وتسير بالأسلوب الإداري اللامركزي عن طريق المجالس واللجان وتتحصل على إعانات التسيير من الدولة عن طريق ميزانية خاصة.

الفصل الثاني

التنظيم الإداري للولاية كمصلحة غير ممركزة للدولة

تعتبر الولاية في مختلف نصوص الإدارة المحلية في الجزائر هي جماعة إقليمية، ودائرة إدارية للدولة في الوقت ذاته، ويرتكز التنظيم الإداري فيها على أسلوب اللامركزية، ومن مظاهر التنظيم الإداري اللامركزي فهي من جهة ممثلة في المجلس الشعبي الولائي المنتخب من طرف مواطني الولاية، حيث أن هذا المجلس يمثل هيئة تداولية في الولاية، ومن جهة ثانية يظهر عدم التركيز الإداري في الوالي المعين الذي يمثل رأس الولاية وهيئتها التنفيذية المكونة من المجلس التنفيذي للولاية.

مما سبق نتطرق في هذا الفصل للتعرف على التنظيم الإداري للولاية كمصلحة غير ممركزة.

حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: نطاق مهام الولاية كمصلحة غير ممركزة بالولاية

المبحث الثاني: المصالح الغير ممركزة بالولاية

المبحث الأول: نطاق مهام الولاية كمصلحة غير ممركزة بالولاية

تبنى المشرع الجزائري أسلوب اللامركزية الإدارية من خلال نصه عليها في دساتيرها المختلفة، وفي قوانين الإدارة المحلية والتي اعتبرت البلدية والولاية جماعتين محليتين، ويتجلى الإطار الدستوري للامركزية الإدارية في أحكام المواد 15، 16، 17 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل، بحيث تنص المادة 15 على مايلي: "...المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية.

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، *والمادة 16 تنص على أن: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية."، ونصت المادة 17 من نفس الدستور على ما يلي: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، وعليه يتكون النظام الإقليمي في الجزائر من الولاية باعتبارها أهم الأجهزة الإدارية اللامركزية، فهي همزة وصل* بين الإدارة المركزية واللامركزية، وقد خصها المشرع بهام موجهة للولاية مباشرة (المطلب الأول)، ومهام للمجلس التنفيذي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مهام موجهة للولاية مباشرة

يعتبر الأمر 69-38، المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية أول قانوني ينشئ الولاية، من خلاله تم إقرار انتخاب المجالس الشعبية الولائية[1]، لتتم دسترته سنة 1976[2]، بعدها صدر القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990، حيث أقر البعد الإقليمي لهذه الوحدة، ليصدر بعد ذلك قانون جديد خاص بها تحت رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، إذ

[1]- انظر الأمر رقم 69-38، المؤرخ في 22 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، ج ر ج ج، ع44 لسنة 1969، المعدل والمتمم.السالف الذكر.

[2]- انظر المادة 08 من دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 2121 نوفمبر 1976، جر ج ج، ع94لسنة 1976.

كرس مبدأ إشراك الولاية إلى جانب الدولة في عملية تهيئة الإقليم، إذ نصت المادة الأولى الفقرة 2 من هذا القانون على أن: "...وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم...".

وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد أدرك أهمية اللامركزية وضرورتها، حيث مكن المشرع من منح الجماعات المحلية في هذه الفترة اختصاصات كبيرة ومتنوعة في مجالات عديدة، لاسيما الاجتماعية والاقتصادية منها[1]. وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب بالتعرف على المهام الموجهة للولاية، حيث نتطرق للمهام الموجهة للمجلس الشعبي الولائي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنتناول فيه مهام واختصاصات الوالي.

الفرع الأول: مهام المجلس الشعبي الولائي

خص المشرع الجزائري مهام وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية رقم 12-07 بموجب أحكام المواد من 73 إلى غاية المادة 101، وهو ما يدل على الاختصاصات الواسعة لهذا المجلس، والتي لا شك تعزز مكانة السلطة الشعبية في تسيير شؤون الإقليم[2].

وعليه سنحاول في هذا الفرع دراسة المهام والعامة لمجلس الشعبي الولائي أولاً، ثم نتطرق لباقي المهام الأخرى ثانيًا.

أولاً: المهام العامة للمجلس الشعبي الولائي

يتداول المجلس الشعبي الولائي في مجالات عدة ورد ذكرها في قانون الولاية رقم 12-07 تتمثل فيما يلي:

- "الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- السياحة؛

[1]-شويح بن عثمان، **حقوق وحريات الجماعات المحلية في الجزائر مقارنة بفرنسا**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2018/2017، ص63.

[2]- عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية رقم 12-07**، مرجع سابق، ص230.

- الإعلام والاتصال؛
- التربية والتعليم العالي والتكوين؛
- الشباب والرياضة والتشغيل؛
- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية؛
- الفلاحة والري والغابات.
- التجارة والأسعار والنقل؛
- الهياكل القاعدية والاقتصادية؛
- التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة، والتي يجب ترقيتها؛
- التراث الثقافي المادي، وغير المادي، والتاريخي؛
- حماية البيئة؛
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ترقية المؤهلات النوعية المحلية"[1].

وعليه فإن مهام المجلس الشعبي الولائي تشمل جميع أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة[2]، وكذا دراسة وضبط الشؤون العامة للولاية[3].

ثانيًا: المهام الأخرى للمجلس الشعبي الولائي

للمجلس الشعبي الولائي مهام وصلاحيات عديدة ومتنوعة تتصل بالولاية، غير أن إطلاق الاختصاص المعتمد في قانون الولاية الجديد رقم 12-07 لم يمنع المشرع من رسم الخطوط

[1]- المادة 77 من القانون رقم 12-07 السالف الذكر، ص16.

[2]- محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص110.

[3]- أحمد بوضياف، **الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص366.

الأساسية لمهام المجلس الشعبي الولائي في الميادين المختلفة والتي يمكن حصرها طبقا لأهميتها فيما يلي:

1- مهام في مجال التنمية الإقتصادية والهياكل القاعدية:

وذلك بالقيام بالأنشطة التالية: تهيئة إقليم الولاية وصيانتها وتصنيفها؛ ترقية هياكل استقبال الأنشطة؛ الإنارة الريفية وفك العزلة[1].

2- مهام في المجال الاجتماعي والثقافي والسياحي:

يمارس المجلس الشعبي الولاي مهاما كثيرة ذات طابع اجتماعي وثقافي طبقا للمواد من 93 إلى غاية 99 من قانون الولاية رقم 12-07، إذ يساهم بدوره في: إنجاز هياكل الصحة العمومية وبرامج ترقية التشغيل ومساعدة الفئات الاجتماعية المحتاجة وإنشاء المؤسسات الثقافية والرياضية وبعث وتنمية التراث الثقافي والسياحي بالولاية[2].

3- مهام في مجال الفلاحة والري على مستوى الولاية:

وذلك كتوسيع وترقية الفلاحة والتشجير والصحة الحيوانية والمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه وحماية البيئة والغابات[3].

4- مهام في المجال المالي:

يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية، ويعرضه على المجلس الولائي، الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون[4]، وفي حالة ظهور اختلال في الميزانية ساعة التنفيذ يتعين على المجلس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز، وضمان التوازن اللازم للميزانية، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 169 من قانون الولاية رقم 12-07.

---

[1]- محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص111.

[2]- عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية رقم 12-07**، مرجع سابق، ص ص 234- 235.

[3]- محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص111.

[4]- المادة 160 من القانون رقم 12-07 السالف الذكر، ص23.

5- مهام في مجال السكن:

إذ يساهم المجلس الشعبي الولائي، ويشجع إنشاء مؤسسات البناء والتعاونيات العقارية[1].

وفي الأخير من خلال نظرة فاحصة لمهام وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي يتضح ما يلي:

- أن المجلس الشعبي الولائي يشكل هيئة اتصال بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية وهذا ما نستشفه صراحة من خلال نص المادة 79 من قانون الولاية 12-07؛
- أن تدخل الولاية يتميز بالطابع المكمل لوظيفة البلدية[2].

الفرع الثاني: مهام الوالي

ينبغي الإشارة أن مهام الوالي كثيرة ومتنوعة، ولا يعتبر قانون الولاية فقط مصدر لها، إلى جانب ذلك هناك قانون البلدية وقوانين أخرى كثيرة (كقانون الأملاك الوطنية، وقانون الانتخابات، وقانون الحالية المدنية، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون الضرائب، قانون العمل والقوانين العقارية وغيرها) [3] كما يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية وهو يعد بمثابة القائد الإداري لها وحلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية[4].

وبالتالي يتمتع الوالي بالازدواجية في المهام، حيث يحوز على سلطات بصفته ممثلا للولاية والمنصوص عليها في المواد من 102 إلى 109 من قانون الولاية رقم 12-07، كما يمارس أيضًا سلطات باعتباره ممثلا للدولة والمنصوص عليها في المواد من 110 إلى 123 من نفس القانون، وعلى هذا الأساس ونظرًا لكثرة المهام المخولة للوالي نتطرق بإيجار لمهامه بصفته ممثلا للدولة أولاً، ثم إلى مهامه بصفته ممثلا للولاية.

---

[1]- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري، التنظيم ، النشاط الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص188.

[2]- محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص112.

[3]- عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية رقم 12-07**، مرجع سابق، ص 238.

[4]- حسين فريجة، **القانون الإداري، دراسة مقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2010، ص181.

أولاً: مهام الوالي بصفته ممثلا للدولة

بالإضافة إلى السلطات التي يتمتع بها الوالي على المستوى المحلي بوصفه ممثلا للولاية، فإنه يتمتع بصلاحيات أكثر أهمية باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية ومفوض للحكومة بحيث تشمل أهم هذه السلطات الموكلة للوالي بهذه الصفة في مجال الصلاحيات التنفيذية والتمثيل والرقابة وفي مجال الضبط.

1- مجال المهام التنفيذية:

بالإضافة إلى السلطات التي يتمتع بها الوالي على المستوى المحلي، بوصفه ممثلا للولاية فإنه يتمتع بصلاحيات أكثر أهمية باعتباره ممثل للدولة على مستوى الولاية، ومفوض للحكومة[1]، وبالتالي يعد الوالي السلطة الإدارية في الولاية، ويسهر في هذا الإطار على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعن احترام رموز الدولة وشعاراتها في كل تراب الولاية[2].

2- مهام التمثيل والرقابة:

طبقا لنص المادة 110 من قانون الولاية رقم 12-07، "يعتبر الوالي ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة على مستوى الولاية"، وبهذه الصفة فهو يجسد صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية[3].

3- مهام الوالي في مجال الضبط:

تتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالي بهذه الصفة في ممارسة الضبطية، كما هو الشأن بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فإن الوالي يتمتع بالعديد من سلطات الضبط الإداري،

---

[1]- نسرين شريفي، المرجع السابق، ص ص 110-111.

[2]- أحمد سي يوسف، **تحولات اللامركزية في حصيلة وآفاق**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 110-111.

[3]- محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص116.

كما نص أيضا قانون الإجراءات الجزائية على سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي[1].

أ) الضبط الإداري:

يقوم الوالي بمهام الضبط الإداري الذي هو حق الإدارة بفرض قيود على الأفراد، فتحد من حرياتهم العامة قصد حماية النظام العام، ويهدف إلى المحافظة على سلامة المجتمع وصيانته[2].

وباعتباره ممثلا للدولة على مستوى إقليم الولاية، فقد عهد إليه المشرع" المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية "، طبقا للمادة 114 من قانون الولاية رقم 12-07 التي تنص على ما يلي: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"[3].

ب) الضبط القضائي:

يهدف الضبط القضائي إلى تحري الجرائم بعد وقوعها، والبحث عن مرتكبيها، وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق، ومنع طمس آثار الجريمة والمحافظة على آثارها من أجل القيام بالتحقيق تمهيدا لمحاكمة الجاني، وتوقيع الجزاء المناسب عليه، وبالتالي الضبط القضائي يعمل على صيانة النظام العام، وعدم الإخلال بالمبدأ العام والسكينة العامة[4].

ثانيًا: مهام الوالي بصفته ممثلاً للولاية

يمثل والي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية، ويتولى إدارة الولاية تحت رقابة المجلس الشعبي الولائي، ويمثل الولاية أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعى عليه،

[1]- محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص116.

[2]- حسين فريجة، **القانون الإداري، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص184.

[3]- المادة 114 من القانون رقم 12-07 السالف الذكر، ص19.

[4]- حسين فريجة، **القانون الإداري، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص187.

ومن الناحية المالية يعد الوالي الأمر بالصرف على مستوى الولاية، ويتولى إبرام العقود باسمها[1]. وبهذه الصفة يقوم الوالي بممارسة المهام والصلاحيات الأساسية التالية في مجال التنفيذ والرقابة، وفي مجال التمثيل والإعلام، ومن أهم هذه المهام والاختصاصات مايلي:

- الإعداد المسبق لمشروع الميزانية والقيام بتنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي عليها.
- يعتبر الآمر بالصرف على مستوى الولاية، وهو ما نصت عليه أحكام القانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية[2].
- يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي ويعمل على تنفيذها[3]، ويقدم عند كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورة السابقة، ويطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات الغير ممركزة بالولاية[4].
- يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، ويتولى إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، وبهذا الصفة يمثل البلديات على مستوى الولاية ويستقبل المواطنين العمل لمختلف الدوائر والبلديات على مستوى الولاية، ويستقبل المواطنين وممثلي الجمعيات المحلية وكذا وسائل الإعلام والنواب[5].
- يصدر الوالي قرارات تنفيذية ويوقع العقود والصفقات لحساب الولاية ويمثلها أمام القضاء[6].
- يتولى الوالي سلطة الإشراف على المصالح التابعة للولاية، ويمارس السلطة السلمية المقررة

---

[1]- عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، جسور للنشر، عنابة، الجزائر، 2010 ، ص177..

[2]- انظر المادة 26 الفقرة 2 من القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج ج، ع35، مؤرخة في 15 أوت 1990، ص1134.

[3]- انظر المادة 102 من القانون رقم 12-07 السالف الذكر، ص18.

[4]- انظر المادة 104 من القانون 12-07 السالف الذكر، ص19.

[5]- عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية رقم 12-07**، مرجع سابق، ص 239.

[6]- انظر المادة 106 من القانون 12-07 السالف الذكر، ص19.

قانونا على مجموع الموظفين التابعين للولاية[1].

المطلب الثاني: مهام المجلس التنفيذي الولائي

يعتبر المجلس التنفيذي المسؤول عن تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي للولاية وبهذا فهو يعتبر الإدارة التنفيذية للولاية، حيث تقوم هذه الأخير بعدة اختصاصات تقنية وتباشر مهام، وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المطلب للتعرف على مهام هذا المجلس التنفيذ، حيث نتناول في الفرع الأول المهام التقنية، أما الفرع الثاني مهام الرقابة الإدارية.

الفرع الأول: المهام التنفيذية

تقوم الإدارة في الولاية بتنفيذ كلا من: قرارات الحكومة (أولاً)، ومداولات المجلس الشعبي الولائي (ثانيًا).

أولاً: تنفيذ قرارات الحكومة:

تقوم إدارة الولاية في نطاق القوانين وتحت سلطة الوالي بتنفيذ جميع التوجيهات الصادرة من الحكومة والخاصة بميادين الترقية الإقتصادية والاجتماعية وتنفيذ المخططات الوطنية والتوجيهات العامة المتعلقة بحرية تنقل المواطنين والمحافظة على صحتهم وأمنهم وسلامتهم وكل ما يتعلق بالتنمية الوطنية وتنفيذ السياسة العامة الإقتصادية والتنموية ويتضح ذلك عن طريق[2]:

1- **القيام بإنجاز كل ما يتعلق بأعمال التنمية،** وعملية التنسيق نحو تنفيذ قرارات الحكومة الصادرة بهذا الشأن.

2-**وضع سياسة عامة محكمة من قبل إدارة الولاية:** للقيام بإنجاز الأعمال الإدارية والإقتصادية من أجل المساهمة في التنمية الوطنية، وذلك عن طريق سياسة تنموية محلية تهدف من ورائها

[1]- عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية رقم 12-07**، مرجع سابق، ص 243.

[2]- حسين فريجة، **الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية**، مرجع سابق، ص84-84.

إلى تحقيق المساهمة في التنمية الوطنية وإيجاد سياسة محكمة من أجل انتقاء المستخدمين والموظفين للقيام بهذه الأعمال؛

3-**الاتصال بكافة الجهات المختصة**، وجمع المعلومات والاقتراحات التي من شأنها أن تساهم على وضع خطة تنمية شاملة لخروج بالولاية من المشاكل والعزلة التي قد تعاني منها في ميادين المواصلات والخدمات والمرافق العامة، كما تقوم بعملية الاتصال بالجماعات المحلية التابعة لها والأجهزة الإدارية للدولة وكافة المرافق الإقتصادية المتواجدة عبر ترابها؛

4-**جمع المعلومات والتقارير الهامة:** حيث يتعين على المجلس التنفيذي للولاية أن يقوم بإحاطة الوالي بجميع الموضوعات والمسائل الهامة التي تدخل في نطاق الاختصاص العائد لهم كالتقارير والاختصاصات الضرورية ودراسة الميزانية وكيفية صرفها وتمويلها[1]؛

5-**سلطة البت في بعض المواضيع:** وذلك المجلس التنفيذي (الإدارة التنقية بالولاية وتحت سلطة الوالي بعملية الفصل في الموضوعات الإدارية التي يمارسها رؤساء المصالح الإدارية للدولة على مستوى الولاية طبقا للقانون أو قواعد التفويض المرخص بها من الوزراء المختصين إلا ما استثني منها بنص القانون[2].

---

[1]- حسين فريجة، **الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية**، مرجع سابق، ص85.

[2]- نصت المادة 111 من القانون رقم 12-07 السالف الذكر، على أنه " ينشط الوالي وينسق ويراقب المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير أنه يستثنى:

أ) العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي؛

ب) وعاء الضرائب وتحصيلها؛

ج)الرقابة المالية؛

د) إدارة الجمارك؛

ه) مفتشية العمل؛

و) مفتشية الوظيفة العمومية؛

ز) المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية.

انظر: مولود ديدان، **قانون البلدية والولاية**، مرجع سابق، ص110.

ثانيًا: تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي:

يقوم الوالي بممارسة إصدار قرارات تطبيقا للمداولات التي صادق عليها المجلس الولائي، كما يلزم الوالي بإعلام المجلس الشعبي الولائي بنشاطات الولاية وذلك عن طريق[1]:

1- تقديمه لتقارير تتصل بمدى تنفيذ مداولات المجلس.

2- ويقدم تقريرا سنويا للمجلس يتضمن نشاطات مصالح الدولة في الولاية.

الفرع الثاني: مهام في مجال الرقابة الإدارية

إلى جانب المهام التقنية التي يقوم بها المجلس التنفيذي (الإدارة التنفيذية للولاية) فإنه يقوم بدور معلوم في مجال الرقابة الإدارية بالمهام التالية:

1- يقوم عن طريق القوانين واللوائح والتعليمات الصادرة من الحكومة بممارسة الرقابة والوصاية الإدارية عن طريق الجماعات المحلية (البلديات) والمؤسسات والهيئات العمومية بشأن ما تمارسه من أعمال في حدود الولاية.

2- يقوم كذلك بمراقبة المصالح الإدارية التي تخضع له.

3- كما يقوم بممارسة مراقبة نشاط الشركات الوطنية القائمة في إطار الولاية. وعلى هذا الأساس فإن المجلس التنفيذي للولاية (الإدارة التنفيذية) تقوم بتنفيذ قرارات الحكومة المتخذة من طرف المجلس الشعبي الولائي.

4- ويقوم بمهمة الرقابة والوصاية الإدارية. والإدارة التنفيذية المتمثلة في المجلس التنفيذي للولاية منحت هذا الاختصاص من طرف المشرع لممارسة الرقابة الذاتية[2].

[1]- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، مرجع سابق، ص159.

[2]- حسين فريجة، **الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية**، مرجع سابق، ص88.

المبحث الثاني: المصالح الغير ممركزة بالولاية

بعد تطرقنا في المبحث السابق لنطاق مهام الولاية كمصلحة غير ممركزة للدولة، حيث تطرقنا لمهام الموجهة للولاية مباشرة والمهام الموجهة للمصالح الخارجية (المجلس التنفيذي الولائي)، نتناول في هذا المبحث المصالح الغير ممركز بالولاية، وذلك بطرح التساؤل التالي:

ماهي المصالح الغير ممركزة بالولاية؟، ومن أجل الإجابة على هذا التساؤل قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: تطرقنا في المطلب الأول للمصالح الداخلية بالولاية. أما المطلب الثاني فتناولنا فيه المصالح الخارجية، وهو ما يطلب عليه المديريات التنفيذية أو مجلس الولاية.

المطلب الأول: المصالح الداخلية بالولاية

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رق 94-215 على "تشتمل الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي على ما يأتي: الكتابة العامة؛ المفتشية العامة؛ الديوان؛ رئيس الدائرة[1]. وبناءا على التغيرات التي عرفها تنظيم الجماعات الإقليمية، وما صدر من نصوص تتل المرسوم التنفيذي السالف الذكر لاسيما منها ما تعلق بإحداث مقاطعات إدارية في بعض الولايات والتي عين على رأسها كل منها والي منتدب، حيث صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها المعدل والمتمم، الذي سبقت الإشارة إليه.

ومن خلال هذا المطلب نتطرق للمصالح الداخلية للولاية، حيث نتطرق في الفرع الأول للكتابة العامة (الأمانة العامة)، وفي الفرع الثاني نتطرق للديوان.

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 السالف الذكر، ص5.

الفرع الأول: الكتابة العامة أو الأمانة العامة للولاية

من خلال هذا الفرع نتطرق التعرف على هياكل الكتابة العامة (أولاً)، ثم التعرف على صلاحياتها (ثانيًا)

أولاً: هياكل الكتابة العامة

يوجد على رأسها الكاتب العام للولاية أو الأمين العام للولاية، والذي يعتبر من المناصب العليا للدولة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية.

ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة الأولى الفقرة الثامنة من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة وحسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، فإن الكتابة العامة في الولاية يمكن تنظيم هياكلها في مصلحة واحد أو مصلحتين اثنين أو في ثلاث مصالح تضم كل واحد منها ثلاثة مكاتب على الأكثر[1].

وقد رسمت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-215 السالف الذكر هيكلة الأمانة العامة، كما بينت مهام الكاتب العام وأخضعته رئاسيا للوالي[2].

فطبقا لنص المادة 04 السالفة الذكر فإن الكتابة العامة في الولاية يمكن تنظيم هيكلها في مصلحة واحدة أو مصلحتين إثنين أو ثلاث مصالح لاسيما: مصلحة التلخيص؛ مصلحة التوثيق ومصلحة الأرشيف، وتضم كل مصلحة من المصالح ثلاثة مكاتب على الأكثر[3].

[1]- علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، مرجع سابق، ص96، 97.

[2]- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار ريحانة للطبع والنشر، الجزائر، 2000، ص244.

[3]- المادتين 04 ، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 السالف الذكر، ص5،6.

ثانيًا: صلاحيات الكتابة العامة

أما عن صلاحيات الكتابة العامة التي يتولاها الكاتب العام للولاية تحت سلطة الوالي، وحسب ما ورد ي نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 94-215 السالف الذكر فتتمثل في:

1-السهر على العمل الإداري وضمان استمراريته؛

2-متابعة عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية؛

3-متابعة عمل أجهزة الولاية وهياكلها وتنشيط الهياكل المكلفة بالبريد ومراقبتها؛

4-تنشيط وتنسيق عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص؛

5-تنسيق أعمال المديرين في الولاية؛

6-يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية؛

7-يكون رصيد الوثائق والمحفوظات في الولاية ويسيره؛

8-يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والقرارات المتخذة في مجلس الولاية؛

9-ينشط مجموع برامج التجهيز والاستثمار في الولاية ويسهر على تنفيذها؛

10- يجتمع كلما دع الحاجة بعضو واحد أو بعدة أعضاء من مجلس الولاية المعنيين لدراسة المسائل الخاصة التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج مجلس الولاية ويعلم الوالي بسير الأشغال.

إضافة إلى ما سلف فإن للكاتب العام صلاحيات أخرى جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 90-230[1]، كرئاسة اللجان ذات الطابع التقني التي تحدثها القوانين والتنظيمات، وخلاصة الوالية وممارسة صلاحياته في حالة غيابه أو حصول مانع له[2]. كلها صلاحياته هامة ومتنوعة تجعل من الكاتب العام

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 90-230، المؤرخ في 26 جويلية 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج ر ج ج، ع، ع31، مؤرخة في 28 جويلية 1990.

[2]- علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، مرجع سابق، ص42.

للولاية الذراع الأيمن للوالي[1].

الفرع الثاني: الديوان

من خلال هذا الفرع نتطرق للجهاز المكون للديوان (أولاً)، ثم نتعرف على مهامه (ثانيًا).

أولاً: هياكل الديوان

وهو جهاز يوضع لمساعدة الوالي وبالتالي فهو تحت سلطته المباشرة وتحت إدارة رئيس الديوان الذي يعتبر بدوره من المناصب العليا في الدولة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-244، حيث جاء في المادة 02 الفقرة 07 أن رئيس الديوان يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء[2].

ونصت المادة 07 في الفصل الثالث المعنون بالديوان من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 السالف الذكر، على أنه:"يساعد الديوان، الموضوع تحت سلطة الوالي مباشرة وتحت إدارة رئيس الديوان، الوالي في ممارسة مهامه.

ويضم ديوان الوالي من خمسة إلى عشرة مناصب للملحقين بالديوان تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[3].

كما ينبثق عن الديوان كل من: خلايا، مكتب الوسيط الإداري، مكتب التنظيم:

- الخلايا: وهي ملحة بالديوان ومكلفة بالعلاقات مع الصحافة؛
- مكتب الوسيط الإداري: هو ملحق بالديوان ويعد بمثابة الوسيط بين المواطن والديوان؛

---

[1]- بلال بلغالم، **إصلاح الجماعات الإقليمية – الولاية في إطار القانون رقم 12-07**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة، 2013/2012، ص66.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج، ع76، مؤرخة في 31 أكتوبر 1999، ص06.

[3]- علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، مرجع سابق، ص100.

- مكتب التنظيم: هو ملحق بالديوان ومكلف بنشاط مصلحة الاتصال والأرقام ويساهم في التنظيم على مستوى الولاية[1].

ثانيًا: مهام الديوان

يكلف الديوان على الخصوص بما يأتي:

- العلاقات الخارجية والتشريفات؛
- العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام؛
- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة.

المطلب الثاني: المجلس التنفيذي (الخارجي)

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 على "يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع، تحت سلطة الوالي، مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها". وعليه نتطرق من خلال هذا المطلب لتعريف بالمجلس التنفيذي الخارجي المتكون من المصالح الخارجية (الفرع الأول)، ونتطرق لإحدى المصالح الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالمجلس التنفيذي الولائي ومهامه

من خلال هذا الفرع نتطرق لتعريف بالمجلس التنفيذي الولائي (أولاً)، وذكر مهامها (ثانيًا)، ثم الوضعية الإدارية للمصالح الخارجية على مستوى الولاية (ثالثًا).

أولاً: التعريف بالمجلس التنفيذي الولائي

يتشكل المجلس التنفيذي (مجلس الولاية) تحت سلطة الوالي ، من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في الولاية، حيث أن القطاعات الوزارية باستثناء وزارة الخارجية ممثلة على مستوى كل ولاية عن طريق مصالحها الخارجية التي تعتبر امتداد لها على المستوى المحلي

[1]- نسرين شريفي، مريم عمارة وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص112.

وتمثل المصالح الخارجية للدولة أجهزة غير ممركزة لأنها تخضع مباشرة للدولة، والشيء الذي يلفت الانتباه فيما يخصها أن تنظيمها الإقليمي معقد، لأنه يخضع إلى معايير مختلفة مثل الصلاحيات التي يمارسها والوسائل المادية والبشرية للدولة[1].

ويشارك في هذا المجلس رؤساء الدوائر على سبيل الاستشارة ولمكن للوالي أن يدعوا أي شخص يرى في وجوده فائدة للمجلس[2].

وتسمى أيضًا بالمديريات التنفيذية، وتشكل مظهرًا من مظاهر عدم التركيز الإداري في النظام الإداري الجزائري، وتمارس عمليا دورًا كبيرًا في مجال التنمية المحلية وتمثل الدولة في شتى القطاعات، والمحافظة على وحدتها وتنفيذ قوانينها وفرض أنظمتها، ولا يقل عدد المديريات التنفيذية على مستوى الولاية الواحدة عن 24 مديرية فما أكثر[3].

وعليه فإننا نجدها؛ أي المصالح الخارجية، في أغلب الأحيان ممثلة على مستوى الولاية ولكن كذلك في بعض الأحيان على مستوى الدوائر[4]، وتكون المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية إما في شكل مديريات أو مديريات فرعية أو مكاتب تطبيقا لنص المرسوم التنفيذي رقم 90-188[5].

---

[1]- علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، مرجع سابق، ص107.

[2]- محمد نيلي، **الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية**، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مج6، ع2، 2017، ص94.

[3]- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، طبعة منقحة ومزيدة وفقا لأحدث التشريعات والقرارات القضائية، جسور للنشر والتوزيع، ط4، المحمدية، الجزائر، 2017، ص312-313.

[4]- ناصر لباد، **السلطات الإداري المستقلة**، مرجع سابق، ص136.

[5]- انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188، المؤرخ في 23 جويلية 1990، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، ج ر ج ج، ع 26، مؤرخة في 27 جويلية 1990، ص851.

فيمكن وصف مجلس الولاية (المديريات التنفيذية) من خلال استقراء مواد المرسوم التنفيذي رقم 94-215 بأنها عبارة عن حكومة مصغرة يرأسها الوالي، وتنشط في الحدود الجغرافية للولاية، يوكل إليها تنفيذ سياسة الدولة في القطاعات المختلفة وبعث وتحريك العملية التنموية على مستوى الولاية، كما أنها تمثل السلطة المركزية على المستوى الولائي وتجسيد وحدة الدولة وتعمل على تنفيذ قوانينها على مستوى إقليم الولاية، وبخصوص اجتماع المجلس فقد نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذ رقم 94-215 السابق الذكر، على أنه: "يجتمع مجلس الولاية في دورة عادية مرة واحدة في الأسبوع برئاسة الوالي، وإذا وقع له مانع يخلفه الكاتب العام، يمكن المجلس أن يعقد اجتماعات غير عادية باستدعاء من الوالي عندما تتطلب الوضعية ذلك".

ولهذه المديريات تمثيل على مستوى الدوائر والبلديات أحيانا أما بالنسبة للتنسيق الذي يتم فيها بين المصالح الخارجية فإنها تكون في إطار سلطات الوالي تجاه هذه المصالح، وفي إطار مجلس الولاية الذي يتشكل من مديرو مصالح الولاية والمسؤولون عنها المكلفون بمختلف قطاعات النشاط في الولاية وبذلك فإن مهمة المجلس بأعضائه مديرو المصالح الخارجية اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها أن تحافظ على سلطة الدولة ومصداقيتها وعلى احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها[1].

ثانيًا: مهام المجلس التنفيذي الولائي

يقوم مجلس التنفيذي الولائي بالعديد من المهام بينها المشرع في الفصل الخامس من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 السالف الذكر، نذكر منها[2]:

- يكلف مجلس الولاية، تحت سلطة الوالي المؤتمن على سلطة الدولة، ومندوب الحكومية بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي، ويدرس مجلس الولاية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل مسألة يطرحها عليه الوالي أو أحد أعضاء المجلس؛

[1]- علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، مرجع سابق، ص107-108.

[2]- انظر المواد من 17 إلى 34 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 السالف الذكر، ص07- 09.

- يكون مجلس الولاية إطارا تشاوريا لمصالح الدولة على الصعيد المحلي وإطارا تنسيقيا للأنشطة القطاعية، وبهذه الصفة يكلف مجلس الولاية بما يأتي:

✓ يتخذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها أن تحافظ على سلطة الدولة ومصداقيتها وعلى احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها؛

✓ يسهر على تنفيذ برنامج الحكومة وتعليماتها؛

✓ يبدي رأيه في جميع المشاريع التي تقع في تراب الولاية؛

- ينشط الوالي تحت سلطة الوزراء المختصين وينسق عمل مصالح الدولة الموجودة في الولاية .

- يبرمج عمل المصالح التابعة لإدارته وينشطها وينسقها ويقومها ويراقبها.

أما بالنسبة للمصالح الخارجية على مستوى كل ولاية فإننا نجد على سبيل الذكر[1]:

1) مديرية الثقافة ومديرية النقل؛
2) مديرية الشبيبة والرياضة؛
3) مديرية الحفظ العقاري؛
4) الخزينة الولائية؛
5) مديرية المجاهدين؛
6) مديرية أملاك الدولة؛
7) مديرية الضرائب؛
8) المديرية الفرعية لمسح الأراضي؛
9) مديرية الصحة؛
10) مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية؛
12) مديرية التربية؛
13) مديرية الفلاحة؛
14) مديرية الري؛
15) مديرية المنشات القاعدية؛
16) مديرية البناء والتعمير؛
17) مديرية الأشغال العمومية؛
18) مديرية المنشآت القاعدية؛
19) مديرية البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال؛
20) مديرية الغابات؛
21) مديرية الغل والتكوين المهني.

[1]- علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، السالف الذكر، ص109-110.

11) مديرية الصناعة والمناجم؛

ثالثًا: الوضعية الإدارية للمصالح الخارجية على مستوى الولاية

رغم دورها ونشاطها المكثف وأهميتها الكبيرة إلا أن المديريات التنفيذية لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، فلم تكسبها المادة 49 من القانون المدني هذا الطابع، وليس لها استقلال من حيث الوجود الإداري، بل هي فرع متصل ومرتبط بالأصل ألا وهو الوزارة، ومن الخطأ اعتبار المديريات التنفيذية أحد الهياكل الإدارية للولاية، أو أنها جزء من التنظيم الإداري للولاية كإدارة محلية، ذلك أنه وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 94-215 المذكور سابقا نجده يبين هياكل وأجهزة الإدارة العامة على مستوى الولاية وحددها بـــ: الكتابة العامة؛ المفتشية العامة؛ الديوان ورئيس الدائرة، ووضع هذه الهيكل تحت سلطة الوالي طبقا للمادة 2 من المرسوم المذكور.

غير أن ذات المرسوم اعترف لمديري المصالح التنفيذية المختلفة بالعضوية في مجلس الولاية باعتباره إطارا تشاوريا على المستوى المحلي وإطارا تنسيقيا للأنشطة القطاعية، كما وضع المرسوم المجلس المذكور تحت سلطة الوالي باعتباره ممثلا للدولة ومندوب الحكومة على مستوى المنطقة[1].

وينبغي الإشارة أن هذه المصالح الخارجية للولاية تمارس عليها سلطة مزدوجة إقليميا من قبل الوالي ومركزيا من قبل السلطة المركزية التي تتبعها هذه المصلحة وذلك بخضوعها للوزارة المعنية بوصفها سلط رئاسية لهذه المديرية من جهة، وخضوعها للوالي لوصفه ممثلا للدولة من حيث التنسيق بينها والولاية، بل وتتعدى صلاحيات الوالي هذا الحد لتصل إلى الرقابة الضيقة، وكذا دوره في تعيين مديري هذه المصالح، وذلك ما تجلى من خلال المرسوم التنفيذي 94-215 السابق ذكره ورفع التقارير الدورية إلى الوزارات المعنية حول نشاط هذه المصالح[2].

[1]- المادتين 17 و20 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 السالف الذكر.

[2]- علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري** ، مرجع سابق، ص116.

والأصل أن للوزارة وجودا وامتداد على المستوى المحلي من أجل تنفيذ سياستها وتطبيق برامجها وتمثيلها على مستوى المنطقة، غير أن بعض الوزارات بحكم طبيعتها ليس لها تمثيل محلي في شكل مديرية تنفيذية من ذلك وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الدفاع والوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ووزارة العدل ووزارة التعليم العالي، أما باقي الوزارات فالأصل أن لها امتداد محلي كوزارة التربية والتجارة والنقل والصحة والسياحة والشؤون الدينية والأشغال العمومية والسكن والعمران والتكوين المهني والعمل والتشغيل وغيرها من الوزارات، وعن الإطار التنظيمي الذي يحكم هذه المديريات ومهامها وتقسيماتها الداخلية فقد توزع بين قرارات وزارية مشتركة في مرحلة ومراسيم تنفيذية في مرحلة أخرى[1].

الفرع الثاني:بعض النماذج عن المديريات التنفيذية

من خلال هذا الفرع نقتصر على تقديم بعض النماذج للمديريات التنفيذية المكونة للمجلس التنفيذي بالولاية، لمديرية الأشغال العمومية على مستوى الولاية (أولاً)، ومديرية التربية على مستوى الولاية (ثانيًا).

أولاً: مديرية الأشغال العمومية على مستوى الولاية:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-436[2] قواعد تنظيم مصالح الأشغال العمومية في الولاية وعملها، مبينا مهامها حيث نصت المادة 2 منه على: "تكلف مديرية الأشغال العمومية في الولاية بالمهام الآتية:

- جمع وتركيز وتحليل المعطيات التي تضمن تنمية المنشآت القاعدية، وتهيئتها وصيانتها والحرص على تنفيذ التدابير المحددة؛

[1]- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص314

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-436، المؤرخ في 10 نوفمبر 2005، يحدد قواعد تنظيم مصالح الأشغال العمومية في الولاية وعملها، ج ر ج ج، ع74، مؤرخة في 12 نوفمبر 2005

- الحرص على احترام المقاييس في مجال الدراسات والإنجاز والاستغلال وصيانة المنشآت القاعدية؛
- تنظيم وتنفيذ المساعدة التقنية لصالح البلديات لصيانة الطرق الحضرية والطرق البلدية؛
- السهر على تطبيق إشارات الطرق البرية والبحرية".

وبخصوص الهيكلة الإدارية لمديرية الأشغال بينتها المواد من المادة 3 إلى المادة 7 من نفس المرسوم والتي قسمت المديرية من ثلاث إلى أربع مصالح حسب خصوصية كل ولاية وأهمية المهام الموكلة لها، تتكون كل مصلحة من ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر وذلك حسب أهمية النشاطات الموكلة لها.

تتضمن المديريات المكونة من أربع (4) مصالح ما يأتي[1]:

- مصلحة تنمية منشآت الطرق؛
- مصلحة استغلال وصيانة شبكة الطرق؛
- مصلحة المنشآت المطارية و/أو البحرية؛
- مصلحة الإدارة والوسائل.

تتضمن المديريات المكونة من ثلاث (3) مصالح، ما يأتي[2]:

- مصلحة تنمية المنشآت القاعدية؛
- مصلحة صيانة واستغلال المنشآت القاعدية؛
- مصلحة الإدارة والوسائل.

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-436 السالف الذكر، ص17.

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-436 السالف الذكر، ص17.

ونظرا لكثافة الأعمال التي يجب القيام بها وخصوصية التدخلات في المناطق العمرانية الكثيفة المدن الكبرى، تنشأ فروع إقليمية على مستوى كل دائرة، ويمكن أيضًا عند الضرورة إنشاء فروع وظيفية للتأطير التقني للنشاطات المرتبطة بالأشغال العمومية في بعض الولايات(الأشغال الكبرى، الأنفاق، شرطة الطرق...) [1].

ثانيًا: مديرية التربية على مستوى الولاية:

يشرف على تسييرها مدير ولائي يعين بموجب مرسوم رئاسي، ولقد حدد المرسوم التنفيذي 90-174 المؤرخ في 9 جوان 1990 المتعلق بكيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها المعدل والمتمم[2]، مهام مديرية التربية على مستوى الولاية وبين مختلف مصالحها[3].

فعن المهام مثلا ذكر المرسوم أنه يعهد بمديرية التربية الإشراف على مجموع النشاطات في مجال التعليم الأساسي والتعليم الثانوي والتكوين على مستوى قطاع التربية وكذا السهر على توفير سائل الشروط لضمان حسن أداء الأنشطة المدرسية سائر مؤسسات التربية والتكوين التابعة للقطاع وجميع الإحصاءات المدرسية ومعالجتها وتحليلها والسهر على احترام تطبيق المقاييس التربوية في مجال البناء والتجهيز والسهر على التنظيم والمتابعة والمراقبة التربوية لمؤسسات التربية وتطبيق براج التعليم وتعيين الموظفين التربويين والإداريين والتقنيين وأعوان الخدمة في المؤسسات ومتابعتهم وتسيير شؤونهم في إطار التنظيم الجاري به العمل، كما أسند المرسوم لمديرية التربية على مستوى الولاية تنظيم الامتحانات والمسابقات التابعة للقطاع ومتابعتها بالاتصال بالهيئات المؤهلة وتسليم الشهادات المتعلقة بالامتحانات والمسابقات طبقا للتنظيم الجاري به العمل؛

[1]- المادة 06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-436 السالف الذكر، ص17-18.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 90-174، المؤرخ في 9 جوان 1990، يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية، ج ر ج ج، ع ع24،مؤرخة في13 جوان 1990.

[3]- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص316.

وتتولى المديرية أيضًا تنظيم عمليات التكوين وتنظيم نشاط أسلاك التفتيش والعمل على ترقية النشاطات التربوية والثقافية والرياضية في المؤسسات المدرسية[1].

وبخصوص تنظيم مديرية التربية اعترفت النصوص التنظيمية خاصة الصادرة في شكل قرارات وزارية مشتركة بوجود اختلاف بين مديرية وأخرى وهذا طبعا بالنظر لحجم عملها وعدد المنتسبين إليها وعدد المؤسسات التابعة لها والكثافة السكانية، من أجل ذلك قسم القرار الوزاري المشترك بتاريخ 29 أكتوبر 1990 مصالح التربية من ثلاث إلى ست مصالح حسب كل مديرية وهي[2]:

أ) نمط ثلاث مصالح: مصلحة البرمجة والمتابعة؛ مصلحة التمدرس والامتحانات؛ مصلحة المستخدمين والتفتيش.

ب)نمط أربع مصالح: مصلحة البرمجة والمتابعة؛ مصلحة التمدرس؛ مصلحة المستخدمين؛ مصلحة التكوين والتفتيش.

ج) نمط خمس مصالح: مصلحة البرمجة والمتابعة؛ مصلحة المالية والوسائل؛ مصلحة التمدرس والامتحانات؛ مصلحة المستخدمين؛ مصلحة التكوين والتفتيش.

د) نمط ست مصالح: مصلحة البرمجة والمتابعة؛ مصلحة المالية والوسائل؛ مصلحة المستخدمين؛ مصلحة التوجيه والامتحانات؛ مصلحة التكوين والتفتيش؛ مصلحة التنظيم التربوي.

يوضح مدير التربية بالتشاور مع المسؤولين المعنيين في الولاية والبلديات جميع التدابير التي من شأنها تسهيل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في القانون، ويتعين عليه إخبار الوالي بصفة منتظمة

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 90-174 السالف الذكر.

[2]- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص316-317.

عن الوضعية السائدة في قطاع التربية، عليه في كل الأحوال إفادته بكل المعلومات التي يطلبها منه[1].

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-174 السالف الذكر، ص801.

خلاصة الفصل:

من تناولنا في هذا الفصل لتنظيم الإداري للولاية كمصلحة غير ممركز للدولة يتبين أن للولاية هيئات مسيرة تتكون من هيئة تداولية منتخبة تتمثل في المجلس الشعبي الولائي، الذي يباشر أعماله وسير مختلف شؤون الولاية من خلال المداولات التي تعد وسيلة العمل القانونية، وهو بذلك يمثل مشاركة مواطني الولاية في تسيير والإدارة هذه الشؤون والمصالح عن طريق ممثليهم المنتخبين كليا لعضوية هذه المجالس وهذا من خلال جلسات المداولات التي يعقدها ومناقشتها عن طريق اللجان.

كما يعتبر المجلس التنفيذي من المجالس الهامة في الولاية، والذي يعتبر تحت سلطة الوالي، ولكنه ليس هيكلا تابعا للولاية كالكتابة العامة والديوان؛ بل يتشكل من مديري مصالح الدولة في مختلف القطاعات ويشارك فيه رؤساء الدوائر على سبيل الاستشارة ويمكن للوالي أن يدعو أي شخص يرى في وجوده فائدة للمجلس.

ومن خلال هذا المجلس فإن الدولة تتدخل لتنفيذ السياسات العمومية ومختلف البرامج التنموية المركزية عبر المديريات الجهوية وتحت إشراف الوالي الذي هو مفوض من قبل الدولة.

خاتمة

خاتمة

من خلال ما تم تناوله من خلال دراستنا لموضوع التنظيم الإداري للولاية في القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري نظم الوظيفة الإدارية في الولاية من خلال اعتماده على مبدأ اللامركزية أساسا لتطويرها، وتنظيمها ووسيلة تزيل العراقيل الإدارية، وتسعى لجعل غاية أعمال الأجهزة التنفيذية القاعدية تحقيق الفعالية وتقريب الإدارة من الموظف، وتحرير مجموع الطاقات الخلاقة في كل المستويات وتمكين الجماهير الشعبية من حل مشكلاتها بنفسها، حيث ترتكز سياسية اللامركزية الإدارية على توزع الصلاحيات والمهام في إطار وحدة الدولة.

نتائج الدراسة:

من خلال ما تم تناوله نخلص إلى النتائج التالية:

- خص المشرع الجزائري الولاية من خلال قانون الولاية 12-07، بقوانين خاصة، إذ وتعتبر هذه القواعد الأساس القانوني في أعمال وتجسيد مختلف المهام والصلاحيات المنوطة بها يتولى إدارتها الوالي يتم تعيين بمرسوم مرسوم رئاسي وجهاز تداولي هو المجلس الشعبي الولائي الذي يعتبر همزة وصل بين الإدارة المركزية والمواطن باعتباره الأقرب إليه وهو يهدف إلى تحقيق الكفاءة الإدارية في إدارة الخدمات وتقديمها، إذ يعد هيئة محلية منتخبة قريبة من المواطن وهي أكثر استجابة لحاجات ومصالح السكان المحليين من الحكومة المركزية؛
- تتولى السلطة المركزية للمجلس التنفيذي مهام التصور، والتخطيط والتوجيه والرقابة والتنسيق والمتابعة وتنشيط الأجهزة التنفيذية القاعدية، والفصل في القضايا ذات الأهمية الوطنية في إطار الأهداف المسطرة، وطبقا للتوجيهات الأساسية، ومن خلال الرقابة الميدانية والسهر على احترام تطبيق القوانين.

-حمل قانون الولاية رقم 12-07 الجديد الذي جاء بإصلاحات مست عمل وسير وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي ورئيسه والوالي والرقابة الوصائية الممارسة على أعضاء وأعمال المجلس الشعبي الولائي؛

-يتكون التنظيم الإداري للولاية من هيئات تداولية (المجلس الشعبي الولائي) الذي يباشر أعماله وسير مختلف شؤون الولاية من خلال المداولات، وهو بذلك يمثل إلى حد ما مكان مشاركة مواطني الولاية في تسيير وإدارة هذه الشؤون والمصالح عن طريق ممثليهم المنتخبين كليا لعضوية هذه المجالس وهذا من خلال جلسات المداولات التي يعقدها ومناقشتها عن طريق اللجان، إلا أن مداولاته ومجمل أعماله تخضع للرقابة الوصائية التي يمارسها عليه كل من الوالي والوزير المكلف بالجماعات المحلية، كما له دور فعال في جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية، وهذا ما يمكن أن يقال عن المجلس الشعبي الولائي وأعماله باعتباره هيئة تداوليه؛

- حسب قانون الولاية 12-07 اعتبر المشرع الجزائر الوالي الهيئة التنفيذية الذي عده المحور الأساسي في الولاية، إذ يحتل مكانة هامة جدا ومتميزة في هرم الإدارة المحلية الجزائرية، حيث يعتبر أكثر جهاز حيوي للدولة والحكومة معا، وتظهر مكانته من خلال تعيينه والأجهزة المساعدة له من طرف رئيس الجمهورية، كما يعتبر الوالي الرئيس الإداري للولاية والمسير والمشرف على إدارتها وممارسة السلطة على موظفيها، أما بخصوص صلاحياته فهو يتمتع بالإزدواجية في الاختصاص من جهة يمثل الولاية أمام القضاء وكهيئة تنفيذية لمداولات المجلس الشعبي الولائي، ومن جهة أخرى يمثل الدولة من خلال تنفيذ القوانين والتنظيمات وممارسة الضبط.

التوصيات:

ومن خلال النتائج المتوصل إليها ولتمكين المجالس المنتخبة المتمثل في المجلس الشعبي الولائي من أداء مهامه على أحسن وجه نقدم التوصيات التالية:

- التكامل بين صلاحيات المجلس الشعبي الولائي والوالي والتشاور بين الهيئتين.
- منح الولاية الاستقلالية المالية لمواكبة التنمية المحلية وتشجيع الاستثمار.

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية:

أ-الدساتير:

1. دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 21 نوفمبر 1976، ج ر ج ج، ع94، مؤرخةو في 24-11-1976.
2. دستور 1996، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، المعدل ، ج ر ج ج، ع 76، مؤرخة في 08-12-1996.
3. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، ع14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

ب- القوانين:

1.القانون رقم 90-09، المؤرخ في 07 أفريل 1990 يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، العدد15، مؤرخة في 11 فيفري 1990، المتمم بالأمر رقم 04/05 المؤرخ في 18 يوليو 2005، ج ر ج ج، العدد50، مؤرخة في 19 يوليو 2005.
2.القانون رقم 90-21، المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج ج، ع35، مؤرخة في 15 أوت 1990.
3.القانون رقم 12-07، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، ع12، مؤرخة في 29 فيفري 2012.

ج- الأوامر:

1- الأمر رقم 69-38، المؤرخ في 23 ماي 1969 يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، العدد44، مؤرخة في 23 ماي 1969.

د- المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 94-215، المؤرخ في 23 جوان 1994، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر ج ج، ع 48 مؤرخة في 27 جويلية 1994.

2- المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج، ع76، مؤرخة في 31 أكتوبر 1999.

3- المرسوم الرئاسي رقم 15-140، المؤرخ في 27 ماي 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج ر ج ج، ع29، مؤرخة في 31 ماي 2015.

ه- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-174، المؤرخ في 9جوان 1990، يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وتسييرها، ج ر ج ج، ع24، مؤرخة في13 جوان 1990.

2- المرسوم التنفيذي رقم 90-188، المؤرخ في 23 جويلية 1990، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، ج ر ج ج، ع 26، مؤرخة في 27 جويلية 1990.

3- المرسوم التنفيذي رقم 90-230، المؤرخ في 26 جويلية 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج ر ج ج، ع، ع31، مؤرخة في 28 جويلية 1990.

4- المرسوم التنفيذي رقم 90-227، المؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج ر ج ج، ع 31، مؤرخة في 28 جويلية 1990.

5- المرسوم التنفيذي رقم 90-230، المؤرخ في 26 جويلية 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج ر ج ج، ع31، مؤرخة في 28 جويلية 1990.

6- المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المؤرخ في 23 جويلية 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر ج ج، ع48، مؤرخة في 27 جويلية 1994.

7- المرسوم التنفيذي رقم 94-216، المؤرخ في 23 جويلية 1994، يتعلق بالمتفشية العامة في الولاية،ج ر ج ج، ع 48 مؤرخة في 27 جويلية 1994.

8- المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995، المحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها، ج ر ج ج، ع50، مؤرخة في10 سبتمبر 1995.

9- المرسوم التنفيذي رقم 05-436، المؤرخ في 10 نوفمبر 2005، يحدد قواعد تنظيم مصالح الأشغال العمومية في الولاية وعملها، ج ر ج ج، ع74، مؤرخة في 12 نوفمبر 2005.

ثانيًا: قائمة المراجع

أ- الكتب:

1- أحمد بوضياف، **الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

2- حازم الببلاوي، **النظام الإقتصادي الدولي الجديد من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة**، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، رقم 257، ماي 2000.

3- حسين فريجة، **القانون الإداري، دراسة مقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2010.

4- حسين صغير، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، دار المحمدية، ط2، الجزائر، 2001.

5- طعيمة الجرف، **القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة**، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، د ت ن.

6- علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.

7- علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.

8- عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية رقم 12-07**، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2012.

9- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، ط4، المحمدية، الجزائر، 2017.

10- عمار عوابدي، **القانون الإداري، الجزء الأول النظام الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2008.

11- غازي عناية، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار البيارق، عمان، 1998.

12- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

13- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري،التنظيم ،النشاط الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.

14- محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.

15- محمد الصغير بعلي، **الولاية في القانون الإداري الجزائري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.

16- محمد سليمان الطماوي، **الكتاب الثاني نظرية المرفق العام وأعمال الإدارة العامة**، دار الفكر العربي، الطبعة العاشرة، 1979.

17- مولود ديدان، **قانون البلدية والولاية**، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2012.

18- ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

19- نسرين شريفي، مريم عمارة وسعيد بوعلي، **القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، تحت إشراف: د. مولود ديدان، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، د ت ن.

20- ياسين مزوزي، **الإشراف القضائي على الإنتخابات في الجزائر**، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م.

21- يسري أبو العلاء، **المالية العامة**، دار العلوم، الجزائر، 2005.

الأطروحات والمذكرات:

ب- أطروحات الدكتوراه:

1- شويح بن عثمان، **حقوق وحريات الجماعات المحلية في الجزائر مقارنة بفرنسا**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2018/2017.

ج- رسائل الماجستير:

1- أحمد سي يوسف، **تحولات اللامركزية في حصيلة وآفاق**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2- بلال بلغالم، **إصلاح الجماعات الإقليمية – الولاية في إطار القانون رقم 12-07**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة، 2013/2012.

3- عبد الحفيظ عباس، **تقييم فعاليات النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة أبو كر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.

4- عبد القادر شايب الراس، **المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2017.

5- لطرش حمو، **سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،،2002.

6- مريم حمدي، **دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014.

د- المذكرات:

1- أمال برباري، سيرام بهلول، **المقاربة الجديدة للحكومة الجزائرية في مجال تنمية الجماعات الإقليمية (بين قانوني البلدية 11-10 والولاية 12-07)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.

2- آسيا مغاري، فوزية مواسط، **دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.

3- جمال عبد الناصر بن حميدة، **علاقة التنظيم الإداري بالمالي في الإدارة المحلية بالولاية – حالة ولاية المسيلة–**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص الحكامة والإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013/2012.

4- دحو روبة، **ميزانية الولاية (الإعداد والتنفيذ)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017/2016.

5- سعيدة شرفة، نوال علوي، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011.

6- محمد مسعودي، **ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة**، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006.

7- نورة غيدي، **المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

ه– المقالات:

1- حسين فريجة، **الرشادة الإدارية ودورها في التنمية الإدارية المحلية**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد06، 2009.

2- رشيدة مسعودي، **العناصر المحركة للتنمية في ظل البحث عن مصادر مستقلة لتمويل التنمية الشاملة**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية، جامعة الجزائر3، العدد06، 2015.

3- محمد نيلي، **الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية**، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مج6، ع2، 2017.

4- ناصر لباد، **السلطات الإدارية المستقلة**، مجلة إدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، العدد1، الجزائر، 2001.

و- دليل:

-مدونة عبد الكريم خيطاس، **المحاسبة الإدارية للآمرين بالصرف (الجماعات المحلية)**، دليل الإداري والمسير المالي في الجزائرhttps://khitasabdelkarim.wordpress.com/2015/12/26/ تاريخ الإطلاع:2020/06/24.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء
شكر وعرفان
قائمة المختصرات
مقدمة ..... أ

الفصل الأول: التنظيم الإداري للولاية كهيئة لامركزية

المبحث الأول: تمييز المهام اللامركزية للولاية 7
المطلب الأول: المهام الإدارية 7
الفرع الأول: الجوانب القانونية لتطور التنظيم الإداري للولاية 7
الفرع الثاني: في مجالات التنمية 9
الفرع الثالث: في مجال الصحة العمومية والفلاحة والري وحماية البيئة 12
المطلب الثاني: المهام المالية 14
الفرع الأول: ميزانية الولاية 14
الفرع الثاني: أجهزة تنفيذ ميزانية الولاية 21
المبحث الثاني: المصالح والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للولاية 23
المطلب الأول: المصالح الإدارية (المنتخبة، المعينة) 24
الفرع الأول :المصالح المنتخبة 24
الفرع الثاني: المصالح المعينة 26
المطلب الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري 34
الفرع الأول: مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري 35
الفرع الثاني: خصائص المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ونظامها القانوني 37
خلاصة الفصل: 39

الفصل الثاني: التنظيم الإداري للولاية كمصلحة غير ممركزة للدولة

المبحث الأول: نطاق مهام الولاية كمصلحة غير ممركزة بالولاية 41

المطلب الأول: مهام موجهة للولاية مباشرة.....41
الفرع الأول: مهام المجلس الشعبي الولائي.....42
الفرع الثاني: مهام الوالي 45
المطلب الثاني: مهام المجلس التنفيذي الولائي.....49
الفرع الأول: المهام التنفيذية 49
الفرع الثاني: مهام في مجال الرقابة الإدارية.....51
المبحث الثاني: المصالح الغير ممركزة بالولاية 52
المطلب الأول: المصالح الداخلية بالولاية.....52
الفرع الأول: الكتابة العامة أو الأمانة العامة للولاية 53
الفرع الثاني: الديوان 55
المطلب الثاني: المجلس التنفيذي (الخارجي).....56
الفرع الأول: التعريف بالمجلس التنفيذي الولائي ومهامه 56
الفرع الثاني:بعض النماذج عن المديريات التنفيذية.....61
خلاصة الفصل:.....66
خاتمة.....67
قائمة المراجع.....68
فهرس المحتويات.....80